الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعـــيم العالـي والبحث العلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDI

جامـعة الشاذلي بن جـديد –الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــــرة بـعـنـــوان

الآليّـــــات القانونيّـــة
لحماية براءة الاختراع في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
في تخصص: قانـــون أعمـــال

إعداد الطالبتين:
- شيمـــاء قضقاضي
- نسريـــن تومـــي

إشـــراف الأستـــاذ:
أ.الصـــادق صيّـــاد

لجـنـــة المنـــاقـشـــة

الاسم واللقب	الـرتبـة	الهيئـة المستخدمة	الصـفـة
رضـــوان ربعية	أستاذ محاضر –ب-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	رئيـــسا
الصـادق صيّـــاد	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	مشرفا ومقررا
وهيبـــة رابـــح	أستاذ محاضر –ب-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	ممتـحنـــا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعـــيم العالـي والبحث العلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDI

جامـعة الشاذلي بن جـديد –الطارف-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــــرة بـعـنـــوان

الآليّـــــات القانونيّـــة
لحماية براءة الاختراع في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
في تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
- شيمـــاء قضقاضي
- نسريـــن تومـــي

إشـــراف الأستـــاذ:
د.صادق صيّـــاد

لجنـــــــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الـرتبـــة	الهيئـة المستخدمة	الصـفـة
رضـــوان ربعية	أستاذ محاضر –ب-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	رئيـــسا
الصـادق صيّـــاد	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	مشرفا ومقررا
وهيبـــة رابـــح	أستاذ محاضر –ب-	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف	ممتـحنـــا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكر وتقدير

بداية نشكر الله عزّ وجل الذي
وفّقنا ومنحنا الثقة لإنجاز
هذه المذكّرة، اللهم حمدا وشكرا.

إسنادا لقوله –صلّى الله عليه وسلّم– :
"من لا يشكر الناس لم يشكر الله".

فإنّنا نـــشكر كلّ طاقـــم كليّـــة الحقـــوق
بجامعة الشادلي بن جديد–الطارف– على مجهوداتهم
ولا يفوتني أن نتقدّم بالشكر إلى أساتذة القانون
الخاص الذين هم عبارة عن قواعد مكمّلة.

ولا ننسى أستاذنا الفاضل "صيّاد الصادق" الذي تفضّل
بالإشراف علينا حيث يعدّ قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق
على مخالفة أقواله.

كما نشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكّرتنا
المتواضعة، فهم الاستثناء الذي يقدّر بقدره
ولا يجوز القياس عليه.

"نســـأل الله التوفيـــق والسّـــداد"

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أمرني ربي أن أقول لهما قولا كريما.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من عمل بكدّ في سبيلي وأوصلني إلى ما أنا عليه

إلى من زرع في قلبي روح الأمل والمثابرة إلى والدي العزيز "عبد العزيز"

إلى معنى الحب والحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أمي الغالية "يمينة"

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي

"أريج، تقوى، باديس، إيمان"

إلى أمّي الثانية –أطال الله في عمرها– "جدتي الغالية"

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة صديقاتي "شيماء، شيماء"

إلى كل من ساندني في إتمام بحثي ولو بكلمة طيبة

إلى من هم في قلبي ولم يذكرهم قلمي.

ثومي نسرين

إهداء

لكلّ مبدع إنجاز ولكل شكر قصيدة ولكلّ مقام مقال

ولكلّ عمل ناجح إهداء مميّز.

إلهي لا تطيب اللّحظات إلاّ بذكرك وشكرك ولا تطيب الجنّة إلاّ برؤيتك

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح

الذلّ من الرحمة وقل ربّي ارحمهما كما ربّياني صغيرا﴾

سورة الإسراء [الآية 24]

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى جنّتي وأكسجيني، إليك "أمّي

الغالية"-أطال الله في عمرها-

إلى من تعب من أجل وصولي لهذه المرحلة أغلى ما في الوجود "أبي

العزيز" -أطال الله في عمره-

إلى سندي ومسندي واتكائي وقوّتي إخوتي "محمد، خالد"

إلى من لا يحلو وجودي إلاّ بهما أخواتي "أمينة ووفاء" اللتان ساندتاني

طوال إنجازي لهذه المذكّرة

إلى عمتي وعمّي وزوجته وبناته" مريم، إيمان"

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلى من تميزوا بالوفاء والعطاء، إلى

من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة صديقاتي "نسرين،

شيماء"

فضقاضي شيماء

قائمـــة المختصـــرات

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا.

ع: العدد.

ط: الطبعة.

ف: فقرة.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

د.ط: دون طبعة.

د.س: دون سنة نشر.

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات مدنية إدارية.

مقدمة

مقدمـــــة:

باعتبار الملكية حق عيني ينصب على المنقولات والعقارات، فقد شهدت تطورا كبير عبر مختلف الحقب الزمنية، حيث أصبح مفهومها اليوم أكثر اتساعا إذ لا يقتصر على هذه الحقوق فقط بل يتعداها إلى الملكية الفكريّة والتي تعرّف على أنها حق الإنسان فيما يخترعه في شتى المجالات الفنية والصناعية، وتنقسم إلى حقوق الملكية الفنية المتضمنة حقوق النشر والأعمال الفنية وكذا الأدبية المتعلقة بالقصائد والشعر وغيرها، والنوع الآخر يتمثل في حقوق الملكية الصناعية والتي تندرج ضمنها العلامات والتصاميم التجارية والاختراعات، هذه الأخيرة أدركت الدول أهميّتها من خلال ما ينتجه الشخص المخترع من إبداعات وابتكارات لها آثار عظيمة في تقديم الحضارة الإنسانية.

والجزائر كباقي الدول عرفت عدة تحوّلات في مختلف المجالات ما جعل المشرّع الجزائري يهتم بموضوع براءة الاختراع والمخترعين.

حيث قام بتنظيمها عن طريق الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والملاحظ أن معظم هذه الأحكام جاءت متوافقة مع أحكام بعض الاتفاقيّات الدولية.

وتأتي براءة الاختراع ضمن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، لتقرّ أهميّة الابتكار وحاجة المجتمعات إليه، إذا لا بــد من أن تتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لكي يتمكن المخترع من استغلال اختراعه، وفي ظل الاعتداءات الواقعة على أعمال المخترعين نجد المشرّع الجزائري أقرّ حماية هذه الاختراعات والتي أصبحت ضرورة جدّ ملحّة وذلك خوفا من سرقة أفكارهم، وفي موضوعنا هذا تناولنا الحماية الوطنية الداخلية والتي انقسمت إلى حماية مدنية تمثلت في دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد المدنية وحماية جزائية تمثلت في جريمة التقليد والجرائم التابعة لها، كما أقر المشرع عقوبات لردع المقلدين.

أهميّـــة الموضــوع:

إن اهتمام المشرع الجزائري بهذا الموضوع جعل لها أهمية بارزة وتتجلّى في:

- تلعب دورا هاما في التشجيع على الابتكار والإبداع للتطوّر الاقتصادي.
- ضمان وحماية حقوق المخترع.

– تعد الاختراعات الركيزة الرئيسية للتطور في كل المجالات الاقتصادية الاجتماعية...

– تساهم براءة الاختراع في تحسين حياة الفرد والمجتمع.

–تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقوق استئثاريّـــة.

أسبـــاب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والمتمثلة في:

أسباب ذاتيّـــــة:

– الميول الشخصي لهذا الموضوع لما لــه من أهميّة.

– إثراء المكتبة الجامعية بمعلومات جديدة وقيّمة.

– حيويّة الموضوع وسرعة مواكبته خاصة للثورة التكنولوجيّة المتسارعة.

أسباب موضوعية:

– التعرّف على أهم القوانين التي عالجت موضوع براءة الاختراع.

– معرفة الحماية التي أقرها المشرع الجزائري.

– اهتمام القانونين والاقتصاديين وغيرهم من الفقهاء والقضاة ببراءة الاختراع.

– مكانة براءة الاختراع في الملكية الصناعية والخصوصيات التي تنفرد بها من حيث طبيعتها وشروطها وكذا أثارها.

أهداف الموضـــوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– معرفة الشروط القانونية التي تتوفر عليها براءة الاختراع.

– تطوير هذه الدراسة من قبل الباحثين المهتمين بهذا الموضوع لتكون دافعا لاستكمال النقص الوارد فيها.

– تسليط الضوء على الآليّـات القانونيّة لحماية براءة الاختراع.

الإشكاليّـــة:

في ظل اهتمام التشريعات والدول بموضوع الملكية الصناعية عامة وبراءة الاختراع خاصة، فإن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بإصداره الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وانطلاقا مما تقدم فإنّ موضوع براءة الاختراع يثير الإشكاليّة التالية:

- ماهي الأحكام القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لتنظيم وحماية براءة الاختراع ؟

المنهـــج المتّـــبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية اقتضت طبيعة الدراسة وخصوصية الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي لتحليل أحكام المواد المتعلقة بالأمر رقم:03-07 المتضمن براءات الاختراع وبعض النصوص القانونية الأخرى، كما تم الاستدلال على المنهج الوصفي كمنهج مساعد الذي تمّ إبرازه في بعض التعريفات.

خطّـــة البحث:

تحقيقا للأهداف الموجودة من الدراسة، أفرغنا محتوى الموضوع في فصلين، وكلّ فصل قسّم إلى مبحثين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع وضم مبحثين الأول حول مفهوم براءة الاختراع، والثاني حول شروط منح براءة الاختـراع، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وتضمن مبحثين، الأول حول الحماية المدنيّة لبراءة الاختراع، والثاني حول الحماية الجنائية لبراءة الاختراع.

الفصل الأوّل

الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع

تمهيـــد الفصل الأول.

تعـــدّ بـــراءة الاختراع من قبيل حقوق الملكية الصناعية، فهي بمثابة حماية تفرض على الاختـــراع وتمنـح هذه البراءة لصاحـب الاخـتراع إذا توافرت الشروط الموضوعية والإجـراءات الشكليّة التي أقرّها المشرّع الجزائري في الأمر رقم:03-07 المتعلّق ببراءات الاختراع، وللتفصـيل أكثـر قسّمنا فصلنا إلى مبحثين تضمّن المبحث الأوّل مفهوم براءة الاختراع، والمبحـث الثاني تعلّق بالشروط الواجب توافرها في براءة الاختراع.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.

تنتمي براءة الاختراع إلى حقوق الملكية الصناعية والتي تعتبر جزءا هاما منها، حيث تمنح البراءة للمخترع من أجل حماية اختراعه، وفي إطار هذا المبحث سنتطرّق إلى تعريف براءة الاختراع في المطلب الأول، والطبيعة القانونية لبراءة الاختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع.

لقد وردت العديد من التعاريف لبراءة الاختراع وذلك لاهتمام المشرّعين والفقهاء بهذا الموضوع، وقبل التطرق للتعريف التشريعي الذي خصصنا له الفرع الثالث من هذا البحث نستعرض التعريف اللغوي كفرع أول والتعريف الفقهي كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف اللّغوي لبراءة الاختراع.

إنّ مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل براءة وفعل الاختراع.

فمصطلح براءة جاء من فعل برأ – يبرأ وجمعها براءات. [1]

وتعني التبرئة من التهمة، مثلا: بَرُؤَ من المرض أي: شفي منه.

و قال تعالى:"بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ".[2]

أمّا الاختراع: مصدر اخترع أي: كشف القناع عن شيء موجود وليس معرّف ذاته أو بالوسيلة إليه، وهو إيجاد شيء لم يكن معروفا أصلا.[3]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

لقد اختلف الفقهاء في تعريف موحد لمصطلحي "الاختراع" و"البراءة"، وهذا ما سنتطرّق إليه فيما يلي:

يعرّف الفقيه "هنري آلار [Henri Allart] الاختراع على أنّه: "الاختراع هو إبداع عقلي يتولّد في مجال الصناعة ويتجلّى في الحصول على نتيجة صناعية".[4]

---

[1]-سمير جميل حسين الفتلاوي، "استغلال براءة الاختراع"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، صفحة. صفحة 27-28.

[2]-سورة التوبة: الآية 1.

[3]-معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مصر، 2008، صفحة 38.

[4] -H,Allar, traite des brevets d'invention, litiraire nouvelle, Paris, 1985, page02.

أما الفقيه [Yves Marcelin] فيقول عن الاختراع أنّه: "الاختراع هو بمثابة عمل عقلي يهدف إلى خلق شيء جديد في مجال الصناعة".[1]

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن الاختراع عبارة عن إنتاج عقلي هدفه ابتكار شيء صناعي جديد.

أمّا براءة الاختراع فقد تمّ تعريفها من قبل عدة فقهاء حيث عرّفت على أنها: "الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع، حيث يبيّن ويحدّد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزة الحماية الممنوحة له، ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماديّا لمدّة معيّنة وبأوضاع معيّنة".[2]

يلاحظ من هذا التعريف الفقهي أنّ براءة الاختراع هي عبارة عن شهادة تمنح من طرف الدولة لصاحب الاختراع مع رسم أوصاف ذلك الاختراع، لكي يتمكّن من استغلاله.

كما تعرّف كذلك على أنّها: "وثيقة يصدرها مكتب حكومي، تصف الاختراع وتخلق وضعا قانونيّا يكون فيه من الممكن استغلال الاختراع الذي يحمل البراءة بواسطة حامل البراءة أو يحوله فقط".[3]

كذلك عرّفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنّها: "عبارة عن رخصة تمنح من قبل الدولة إلى صاحب الاختراع لإنتاج تطبيق جديد للحصول على إنتاج صناعي".[4]

---

[1]-أحلام زراري، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص09.

[2]-محمد علي، محمد فتّاحي، "مفهوم براءة الاختراع وآليّات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 38، 22 أكتوبر 2015، ص03.

[3]-باية زروقي، رانية أحلام بوعقار، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021 -2022، ص10.

[4]-نسرين شريقي، "حقوق الملكية الفكرية"، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص79.

وكذلك عرّفت بأنّها: "الشهادة التي تمنح للمخترع والتي تعدّ سندا للحماية القانونية لاختراعه تمنح للمخترع حقّا يسمح له باحتكار استثمار اختراعه أو الإذن لجهة أخرى باستثماره".[1]

وعرّفت أيضا براءة الاختراع أنها: "الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخوّل له حق استغلال اختراعه ماليّا والتمتّع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض، وذلك لمدّة محدودة وبشروط معينة".[2]

ومنه نلاحظ أنّ براءة الاختراع عبارة عن وثيقة أو سند تمنح للمخترع من طرف الجهة المختصّة، وله الحق بعد ذلك في احتكار واستغلال اختراعه لفترة محدّدة وبشروط معيّنة.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.

لقد تطرقت العديد من التشريعات إلى تعريف براءة الاختراع، حيث نذكر منها ما يلي:

عرّف المشرّع الجـــزائـــري براءة الاختراع بمقتضى المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر رقم:03-07 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلّق ببراءات الاختراع، "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلّم لحماية الاختراع"، أمّا الجهة المصدرة للوثيقة فقد عرّفها: "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

كما تطرّق لتعريف الاختراع في الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في المادة:02 الفقرة: 01 على أنه: "فكرة لمخترع، تسمح عمليّا بإيجاد حل لمشكل محدّد في مجال التقنية".[3]

أمّا المشرّع الفرنسي فعرّف براءة الاختراع على أنّها: "سند لملكيّة صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت

---

(1)-عزيز العكيلي، "شرح القانون التجاري"، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن، 1998، ص239.

(2)-حليمة بن إدريس، "حماية حقوق الملكية في التشريع الجزائري"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2014، ص87.

(3)-المادة: 02 من الأمر رقم: 03-07 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتضمّن براءات الاختراع، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، ع44.

تصرّف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها، أو تمنح كترخيص استثنائي أولا تعطى كرهن حيازة، التنازل عنها يكون دون مقابل، تنقل للورثة".[1]

كما عرّفها المشرّع الأردني على أنّها: "شهادة تمنح من جهة مختصّة لمن يدّعي توصّله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكليّة تتضمّن وصفا دقيقا للاختراع وتخوّل صاحبها القدرة على استغلالها".[2]

أمّا المشرّع المصري فعرّفها على أنّها:"تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون على كلّ اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا، ويمثّل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلّقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".[3]

الملاحظ أنّ المشرّع المصري والفرنسي لم يعرّفا براءة الاختراع بل ركّزا أكثر على شروط منحها.

نستنتج من هذا التعريف أن براءة الاختراع هي بمثابة شهادة تمنحها الدولة للمخترع وفق شروط تمكّنه من استغلال اختراعه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

لقد ثار جدلا فقهيّا حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فيما إذا كانت هذه الأخيرة منشأة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة أم أنّها مجرّد كاشفة له وهذا ما سنتناوله في الفرع الأوّل، أمّا في الفرع الثاني سوف نتناول ما إذا كانت البراءة مجرد عمل إداري محض أم أنّها عقد بين كلّ من الإدارة والمخترع، أمّا في الفرع الثالث سوف نتطرّق إلى موقف المشرّع الجزائري.

---

(1)-المادة:10-611 L من القانون الفرنسي 92- 597، المؤرّخ في: 1992/07/01 المتضمن الملكية الفكرية، جريدة رسمية المؤرخة في 1992/07/03.

(2)-المادة:02 من قانون براءة الاختراع الأردني، رقم 32 سنة 1999، نشر في الجريدة الرسمية رقم 4389، المؤرخة في 1999/11/01.

(3)-القانون المصري رقم: 82-2002 المتعلّق بقوانين الملكية الفكرية الشمولية، ج.ر، ع22 مكرر، 02 يوليو 2002.

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة وكاشفة لحق الاختراع.

سوف نحاول في هذا الفرع معرفة طبيعة براءة الاختراع فيما إذا كانت منشأة (أوّلا) وكاشفة (ثانيا).

أوّلا: براءة الاختراع منشأة لحـق الاختراع.

من المتّفق عليه أنّ البراءة تنشئ حقا للمخترع في احتكار استغلال اختراعه خلال مدّة محددة، ومن الثابت أيضا أنّ الاحتكار بالاستغلال هذا لا يتم إلاّ بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية، فالناتج أنّ الآثار القانونية من حق الاستغلال لا تسري إلاّ من تاريخ منحه البراءة.

فالبراءة في هذه الحالة تعتبر سند وجود الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع وفي نفس الوقت سندا لحمايته، وبهذا الوصف تعتبر هذه الوثيقة هي التي تنشأ هذه الحقوق وتجعلها محلاّ للحماية التشريعية، أمّا في حالة ما إذا باشر المخترع استغلال ابتكاره قبل الحصول على براءة الاختراع، فإنّه يعتبر مباشرا لسر صناعي، وليس صاحب حق ملكية صناعية [1]، إضافة إلى ذلك لا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية وإنّما صاحب سر اختراع طالما يحتفظ به لنفسه، ويحق له التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة ولكن تنازله هذا ليس عن حق ملكية الاختراع بل هو مجرّد الحق في طلب البراءة وأيضا الحق في سر الاختراع.[2]

---

[1]-ادريس فاضلي، "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص50.

[2]-موسى مرمون، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2012-2013، ص56.

وأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن براءة الاختراع تمثّل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله مالا وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه.[1]

وعليه حسب أصحاب هذا الرأي فإنّ براءة الاختراع هي المنشأة للحق وليست كاشفة لحق سابق ولا يمكن بدونها أن يثبت صاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة.

ثانيا: براءة الاختراع كاشفة لحق الاختراع.

يرى أنصار هذا الرأي أنّ من شروط منح البراءة، إلزام مقدّم الطلب بمراعاة الشروط الشكليّة المنصوص عليها في القانون حول وصف الاختراع وتقديم الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وبما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، بل ينحصر عملها في البحث عن مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون، فإنّ السلطة مانحة البراءة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع المسؤولية على مقدّم الطلب، فالإدارة تقوم بفحص الاختراع الذي تمّ إنشاؤه أي فحص الطلب ونشره في النشرة الرسميّة بعد استكمال كامل مرفقاته، وهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع، وبالتالي فإنّ البراءة كاشفة للاختراع.[2]

ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي أيضا أنّه لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنّفه، ومادام المخترع له الحق في استغلال اختراعه فالبراءة هنا ليست منشأة لحق المخترع في استغلال اختراعه.[3]

---

[1]-ريمة سيد، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016، ص25.

[2]-غنية بوخاري، "الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015- 2016، ص24.

[3]-إلهام زلاط، دنيا بدار، "شروط منح براءة الاختراع وحق التصرّف فيها في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021- 2022، ص13.

كما أنّ هناك رأي يفرّق بين حق المخترع وحق صاحب البراءة، فحق المخترع في صناعة نسخة من اختراعه وحقه في استغلاله صناعيّا ينشأ وليد الابتكار، ولا يحتاج إلى الحصول على براءة الاختراع، وبالتالي فهذا الحق يخوّله صلاحية طلب براءة الاختراع وحقه في التنازل عنه للغير، أمّا حق الاحتكار باستغلال الاختراع لا ينشأ إلاّ بعد أن تمنح له البراءة ويعني هذا أنّ للمخترع حق استغلال اختراعه، ومنه متى توصّل الغير إلى نفس الاختراع فإنه يمكن له استغلاله، أمّا حق الاحتكار أثره مباشر لبراءة الاختراع، وبالتالي لا ينشأ احتكار للمخترع والذي يتمثّل في صلاحية صاحب البراءة بصنع السلعة محل البراءة.[1]

خلاصة لهذا القول فإنّ براءة الاختراع تعتبر كاشفة لحق الاختراع مادام نشر الاختراع في النشرة الرسميّة هو الذي يكشف سر الاختراع.

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري.

هناك خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فهناك من يرى أن البراءة عقد بين المخترع والإدارة، وهناك من يرى أنّ البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة.

أولا: براءة الاختراع عقــد.

يرى بعض القانونيين أنّ براءة الاختراع عبارة عن عمل يتوفّر فيه تطابق إرادتين لذا فإنه يعتبر عقد بين الإدارة والمخترع بحيث يقوم المخترع بتقديم اختراعه للمجتمع من أجل الاستفادة منه صناعيا بعد انقضاء المدة القانونية للبراءة، وفي مقابل ذلك يضمن المجتمع للمخترع الحق في احتكار استغلال الاختراع والاستفادة المالية منه خلال مدة معينة، ويترجم هذا بمنحه البراءة من طرف الجهة الإدارية الوصية المخوّلة لمنح براءات الاختراع بعد استكماله للشروط المطلوبة.[2]

إنّ اعتبار براءة الاختراع عقد يترتّب عليه نقل ملكية الاختراع في ذاته إلى الغير في حالة قيام المخترع ببيع اختراعه ومثل هذا الأثر يتناقض وطبيعة حق المخترع والذي يعتبر حق معنوي في الأساس بحيث أنّ المشرّع يجيز نقل العنصر المادي له فقط والمتمثل في براءة الاختراع ولا يجيز

---

[1]-عباس محمد الحسني، "الملكية الصناعية والمحل التجاري"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص.ص44- 45.

[2]-نبيل ونوغي، "شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ع1، جوان2019، ص32.

نقل الحق المعنوي للغير، وتأسيسا على ذلك فحتى في عقد بيع براءة الاختراع فمحل العقد هو البراءة فقط وليس حق الاختراع الذي يمثل في الواقع أحد الحقوق الملازمة للشخصية.[1]

ثانيا: براءة الاختراع قرار إداري.

حسب هذا الرأي فإنّ براءة الاختراع هي سند يخضع لقرار إداري، ولقد اعتبرت البراءة أنّها السند الممنوح للمخترع وهو يجد مصدره في اتفاق إرادتين أي إرادة المجتمع، فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تقوم الإدارة بمنحها للشخص الذي أنجز اختراعا شرط أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية الضرورية ويترتب عن ذلك أنّ براءة الاختراع هي قرار إداري، باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثّل في صورة قرار إداري بمنح البراءة من الجهة الإدارية[2]، تقوم بفحص الطلب من ناحية الشكل ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ويحقّ إعادة الملف لصاحبه من أجل تصحيحه إذا كان غير مكتمل كما يحقّ له رفض الطلب إذا كان الإنجاز مستبعد من تطبيق النص القانوني.[3]

الفرع الثالث: موقف المشرّع الجزائري من براءة الاختراع.

موقـف المشرّع الجزائـري من هـذه الاتجاهات ووفقا لنصوص القانون المتعلّق ببراءات الاختـــراع، فإن البراءة تعتبر بمثابة سند ملكية يجسّده قرار يصدر من طرف الجهة المختصّة في الدولة وهذا بناءا على طلب من المعني بالأمر يتمّ بمقتضاه منح البراءة للمخترع إذا توافرت فيه الشروط المنصوصة عليها قانونا.[4]

نتاجا لما سبق فإنّ براءة الاختراع تعتبر قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهذه الأخيرة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيّة

---

[1]-علي رحال، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع47، جوان2017، ص422.

[2]-عبد الحفيظ عوني، إلياس عروسي، "الحماية الجزائية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص21.

[3]-عبد القادر حنة، لخضر مرزوقي، "شرط الجدّة في براءة الاختراع"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص27.

[4]-المادة:31 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

بمقتضى ذلك تقرر حماية لصاحب البراءة تخوّلـه استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتّب عن ذلك أمران:

الأول: البراءة منشئة لحق المخترع.

فالبراءة هي عمل منشئ لحق المخترع في استغلال اختراعه في مواجهة الكافة وذلك خلال المدة المحددة قانونا[1]، بدليل أنّ المخترع لا يمكنه الحصول على حقه في استغلال اختراعه في المدة بين الاكتشاف وإعلانه مهما كانت تلك الفترة طويلة. [2]

الثاني: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع.

متى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكافة طرق الاستغلال، كذلك يمكن له التنازل عنه لمن يشاء، وفي حالة وفاة المخترع تنتقل الحقوق للورثة.[3]

وحسب رأينا المتواضع فنحن نؤيّد المشرّع الجزائري في هذا الطرح المتمثل في أنّ البراءة سند للملكية بموجب قرار صادر من الجهة المختصّة.

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع.

لا يمكن للشخص أن يتحصّل على براءة الاختراع إلاّ إذا توفّرت فيه جملة من الشروط المنصوص عليها قانونا، فبراءة الاختراع تظهر كالسند القانوني الذي يسمح بتشجيع البحث العلمي وذلك من أجل التطوّر الصناعي، لكن هذا السند لا يمنح للمخترع إلاّ إذا كان اختراعه مطابقا للنصوص القانونية، والشروط التي بموجبها يتمّ منح براءة الاختراع تتمثّل في نوعين: شروط موضوعية وأخرى شكلية، سوف يتم توضيحها من خلال دراستنا هذه في ما يلي:

---

[1]-المادة: 09 من الأمر 03-07، "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب...".

[2]-ليندة رقيق، "براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص95.

[3]-موسى مرمون، المرجع السابق، ص60.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع.

لقد نص المشرّع الجزائري في الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على الشروط الواجب توافرها في الاختراع، بالتالي سوف نخصص هذا الفرع للتحدث عن الشروط الموضوعية والتي تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: وجود اختراع.

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى ماهية الاختراع أولا ثم إلى صور الاختراع ثانيا :

أولا: تعريف الاختراع.

إنّ وضع تعريف محدد لفكرة الاختراع كما هو وارد في المادة:02 فقرة:01 من الأمر رقم:03-07 ليس من صلاحيات المشرع، لأنّ وضع مثل هذا التعريف يخشى معه أن يصبح هذا التحديد لفكرة الاختراع ضيقا، وبالتالي يستحسن ترك مثل هذه التعاريف لاجتهاد الفقه والقضاء.[1]

ولكي توصف الفكرة بأنها اختراع بالمعنى الذي قرر القانون حمايته، يتعين أن تمثل الفكرة تقدّما في الفن الصناعي، كما أن الخبير أو المهندس الذي يقدم بواسطة مهاراته الفنيّة تطورا مألوفا في الصناعة يعتبر من قبيل التحسينات العادية ولا يمكن أن يكون ابتكارا، لذلك فإنّ الاختراع يختلف عن الاقتراح العلمي في أنّ هذا الأخير آراء وأفكار علمية لتحسين أسلوب العمل.[2]

وبالتالي فلاختراع هو عمل يؤدي إلى إنشاء شيء جديد أو إلى كشف شيء غير معروف.

ثانيا: صور الاختراع.

[1]-حفيظ نقادي ، "الشروط الواجبة لمنح براءة لاختراع في القانون الجزائري رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع" ، مجلة الحقيقة، ع8، ماي 2006، ص83.

[2]-المرجع نفسه، ص83.

لصدور براءة الاختراع متعلقات عديدة نذكر منها أنه يجب أن يكون الاختراع متعلقا بنتاج صناعي جديد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء فتسمى البراءة ببراءة المنتجات، ويمكن أن تمنح براءة الاختراع لكل اختراع صناعي يتعلّق بطريقة جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة وتسمى البراءة في هذه الحالة ببراءة الطريقة، كما يمكن أيضا أن تصدر براءة لكل اختراع يتعلق بتطبيق جديد لطريقة أو لوسيلة صناعية معروفة، وهذا يفترض استخدام وسيلة صناعية معروفة في أغراض جديدة وهذا ما يعرف ببراءة الوسيلة التي تحمي التطبيق الجديد.[1]

هذه هي أهم صور الاختراع في حين نجد المشرع الجزائري في المادة:03 فقرة:02 من الأمر رقم:03-07 نص على أنّ الاختراع إمّا أن يأخذ شكل إنتاج جديد أو طريقة جديدة.

الفرع الثاني: شرط الجدة.

سنتناول في هذا لفرع نطاق الجدة (أولا) والاستثناءات الواردة على شرط الجدة ثانيا.

أولا: نطاق الجدة.

يقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة منه و يرتبط عن ذلك أن الجدة مرتبطة ارتباط جذريا مع السرية، حيث لا يمكن أن يكون الاختراع جديدا إلا إذا كان غير معروفا من الجمهور قبل إيداعه.[2]

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدّة المطلقة، فنص في المادة الرابعة فقرة أولى من الأمر رقم: 03-07 على أنه: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها ...".[3]

---

[1]-علي نديم الحمصي،"الملكية التجارية والصناعية"،ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، 2010، ص.ص235-236.

[2]-أميرة كبيش، صفيان رابحي، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجلفة ، 2016-2017، ص17.

[3]-المادة: 04 فقرة: 01 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءات الاختراع.

والجدّة المطلقة يقصد بها أن لا يكون الاختراع قد أذيع السرّ عنه في أي زمن من الأزمان أو في أي مكان، وبالتالي فالاختراع يكون جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أيّة وسيلة أخرى عبر العالم، وحتى يتحقق شرط الجدة المطلقة يجب أن لا تقتصر حالة التقنية للمنشآت أو الاختراعات المعروفة عبر كامل الوطن، بل المقصود بها النظر إلى كافة المعلومات التي وصلت إلى المجتمع في أي مكان كان من العالم.[1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على شرط الجدة.

لقد استثنى المشرع الجزائري في نص المادة 4 فقرة 2 من الأمر 03-07 حالات يتحقّق بها العلم بمضمون الاختراع، ولكن لا يفقد هذا الأخير جدّته[2]، حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر مفاده عدم اعتبار الاختراع في متناول الجمهور بمجرد التعرف عليه خلال اثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر :

- فعل قام به المودع أو سابقه في الحق وفقا للمادة: 14.
- جراء التعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقة في الحق.

وقد جاء في الأمر رقم:03-07[3]، موضّحا ذلك بحيث يمكن لأي شخص عرض اختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به في أجل 12 شهرا الموالية لاختتام المعرض.[1]

---

[1]-ادريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 65.

[2]-شعبان السعيد، "النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2015-2016، ص37.

[3]-المادة: 24 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وتتمثل هذه الاستثناءات في:

1:العرض في معارض دولية.

إن عرض أو تقديم الاختراع في المعارض الدولية الرسمية، وعلم الجمهور بتفاصيل الاختراع ، لا يؤثر على جدّة الاختراع ولقد سارت معظم التشريعات على هذا المبدأ بحيث يبقى الاختراع موضوع طلب البراءة جديدا خلال الاثنا عشر شهرا التي تسبق طلب البراءة.[2]

2:نشر لسرّ الاختراع بسوء نية الغير.

في حالة النشر لسر الاختراع بسوء نيّة من جانب الغير، هناك رأيين: الأول يرى أنه مفقدا لجدة الاختراع والثاني يرى أنه لا يفقدها.

اختلفت الآراء، فمنهم من يقول بأن نشر سر الاختراع رغم وجود سوء النية من جانب الغير يفقد جدّة الاختراع، أما الرأي الثاني يقول بأن الرأي الأول يخلـط بين الجدة الموضوعيـة والجدّة الذاتية، والتحليل الصحيح للوقائع في هذا الغرض هو أنّ المخترع جاء باختراع جديد وبالتالي توفّر لـه شرط الجدة الموضوعة والجدة الذاتية، أمّا إذاعة سرّ الاختراع في الحدود اللازمة لتجربته هو من مقتضيات الكشف والاختراع ، ولا يفقد الاختراع جدته، وقد أحسن المشرع صنعا في نص المادة:04 فقرة :02 من الأمر رقم: 03-07 "لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور ...أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه".[3]

الفرع الثالث : النشاط الاختراعي.

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 أوت 1997، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية، ج .ر.ج .ج، ع 54.

[2]-لونيس واري، "حق براءة الاختراع-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، رسالة دكتوراه (ل.م.د) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2018-2019، ص149.

[3]-شعبان السعيد، مرجع سابق، ص39.

يعتبر النشاط الإختراعي شرط مكمل لشرط الجدة ويتعلق بموضوع الاختراع، وهو كل ما يحققه الاختراع في المجال الصناعي والتقني، و لتحديد هذا العنصر اعتمد في ذلك معيار رجل المهنة وهو الشخص المرجعي بالنسبة لتقدير النشاط الاختراعي.

أي أن يكون مؤهلا في اختصاصه وقادرا على التمييز بين المسائل الصناعية وغيرها من المسائل الأخرى.[1]

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على إمكانية حماية الاختراعات الناتجة عن نشاط اختراعي بواسطة براءة الاختراع في المادة:03 فقرة:1 من الأمر رقم: 03-07 بقولها: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي..."، كما تم وضع تعريف في المادة:02 من نفس الأمر بقوله: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما عن بداهة من حالة التقنية".

الفرع الرابع: القابلية للتطبيق الصناعي ومشروعيته.

سوف نخصص هذا الفرع إلى القابلية للتطبيق الصناعي (أولا)أما مشروعية الاختراع (ثانيا):

أولا: القابلية للتطبيق الصناعي.

يجب أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال في المجال الصناعي أما مجرد ابتكار النظريات لا يصلح بذاته أن يكون موضوعا لبراءة الاختراع طالما لا يمكن استغلاله صناعيا ، كما نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة:06 من الأمر السابق ذكره

[1]-فاطمة زهرة حمادي صامت، "آليات حماية براءة الاختراع "، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، عبد الحمد بن باديس، 2016-2017، ص20.

على أن الاختراع حتى يسمى اختراعا لابد أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي في شتى المجالات.[1]

نجد أنّ المشرع الجزائري عدد في نص المادة:07 من نفس الأمر مجموعة من المنشّآت التي استثناها من قائمة الاختراعات والتي تتمثل في:

- المبادئ والاكتشافات والنظريات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم معلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وبالتالي نستنتج مما سبق أنه حتى يكون الاختراع قابلا للإبراء يجب أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة، وفي هذا الصدد لا تهم نوعية النتائج التي حصل عليها المخترع، كمالا يهم ميدان إنجاز الاختراع سواء أكان زراعيا أو نوويا، المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي .

ثانيا: مشروعية الاختراع.

إضافة إلى الشروط التي تم ذكرها سابقا والمتمثلة في وجود الاختراع، وأن يكون جديدا كذلك النشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي، نجد شرط آخر ألا وهو مشروعية الاختراع أي عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وبالتالي إذا كان هذا الاختراع مخلا بالنظام العام فالقانون يمنع الحصول على براءة الاختراع.

[1]-عبد العالي قاسمي ، يزيد ميدة ، هارون طعبلي، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2020-2021، ص19.

يقصد بمشروعية الاختراع عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، نجد أن القانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها لاعتبارات معينة، وهذه الاختراعات تختلف من قانون إلى آخر.[1]

نص المشرع الجزائري في المادة الثامنة فقرة:2 من الأمر رقم: 03-07 على أنّه: "الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاّ بالنظام العام والآداب العامة".

لكن في هذا الإطار إنّ الاختراعات التي ينتج عن استغلالها تقديم مزايا للصناعة في نفس الوقت استعمالها يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام.

نجد أن المشرع سكت عن الخوض في هذا المجال، لكن المنطق يؤدي إلى القول أنّه في الحالة التي تتعدد فيها أوجه الاختراع فإن الدولة تقوم بمنح براءة الاختراع مع عدم استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام والآداب العامة وإلا كانت باطلة، ومثال ذلك اختراع شخص مادة صنع المفرقعات فهي تعتبر دافع قوي لأمن الدولة تعطي لصاحبها براءة على أن يستعملها استعمالا لا يضرّ بالصالح العام.[2]

ومنه نستنتج أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إذا كانت الاختراعات تخلّ بالنظام العام و الآداب العام أي الصالح العام.

في نهاية مطاف هذا المطلب نجد أنه للحصول على براءة الاختراع يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في أن يكون الاختراع موجودا وجديدا كذلك وجود نشاط اختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي ومشروعيته إضافة إلى شروط شكليّة سوف ندرجها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:الشروط الشكلية لبراءة الاختراع.

علاوة على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في براءة الاختراع والتي تم التطرق إليها في المطلب الأول فإنه يبقى أمام المخترع إلاّ الشروط الشكلية المتمثّلة في الإجراءات الإدارية التي

---

[1]-صلاح زين الدين، "الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع- الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية –العلامات التجارية- البيانات التجارية"، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص41.

[2]-رستم حجار، "حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 10 أكتوبر 2016، ص17.

نص عليها الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في مواده:20، 27، 31 إلى 34 والمتعلقة بالطلب، محتوى الطلب، الفحص والإصدار، التسجيل والنشر وكذا نص عليها المرسوم التنفيذي رقم:05-275 المعدل. وفيما يلي تفصيل لكل فرع كالتالي:

الفرع الأول: الطلـــب.

إنّ أول ما يقوم به المخترع في طلب براءة الاختراع هو تقديم الطلب.

أولا: تقديم الطلب.

لقد نصت المادة:20 فقرة:1من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على تقديم طلب البراءة في نصها: "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يخرج عن قاعدة التشريعات الأخرى حيث أنه أجاز لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أو أجنبيّا أن يقوم بتقديم طلب البراءة وذلك من خلال "يجب على كل من يرغب..."، وتعتبر هذه الأخيرة قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها.

إضافة إلى أنه يمكن تقديم الطلب من طرف الوكيل إذا وجد لأنه يجب تقديم الوكالة مع اطلب موقعه من قبل الموكل، كما يجب أن يتضمن هذا الطلب اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة، وإذا كان شخص معنوي فيجب أن تتضمن الوكالة صفة الموقع للوكالة عوضا عن الشخص المعنوي.[1]

يفهم منه أنه يمكن أن يتم تقديم الطلب من الوكيل مع وجود توقيع الموكل ومتضمن بيانات الوكالة، أمّا بالنسبة للشخص المعنوي فيكفي وجود صفة الموقع للوكالة نيابة عنـــه.

ثانيا: مكـــان إيداع الطلب.

يعد مكان إيداع الطلب هو الجهة المختصة الإدارية لقبول الطلب، حيث تختلف هذه الجهة من دولة لأخرى ومن تشريع لآخر.

[1]-عبد العالي قاسمي، يزيد ميدة، هارون طعبلي، المرجع السابق، ص 21.

بالنسبة للمشرع الجزائري نجـده قد تناول هذا الموضوع في المادة:2 من فقرة:3 مـن الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على ما يلي: "المصلحة المختصة- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

ويعد المعهد الوطني الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

فصاحب الاختراع الذي يود الحصول على البراءة على ما اخترعته وجب عليه تقديم طلب لدى الجهة الإدارية المختصة عن طريق البريد أو بأي وسيلة كانت شرط تثبت الاستلام.[2]

ومنه نستنتج أنّ إيداع طلب براءة الاختراع يكون على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري حيث الهدف منه هو تمكين المخترع من الحصول على سند قانوني يعطيه الحماية وحق الاستغلال في ذلك الاختراع.

ثالثا: محتوى الطلب.

إنّ بعد إيداع الطلب لدى الجهة المختصة وجب على صاحب الاختراع إرفاقه بملف يتضمن بعض الوثائق والمتمثلة في: [العريضة، الوصف والمطالبات، الرسم والملخص].

1:العريضـــة.

يقصد بالعريضة الاستمارة الإدارية التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والتي يملأها المودع لبيان إرادته في تملّك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله بصورة شرعية بواسطة البراءة.[1]

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج، ع54، المؤرخ في 7 أوت 2005.

[2]-ريمة سيد، المرجع السابق، ص 34.

أو هي: استمارة تسلّمها الإدارة يعلن فيها المخترع رغبته في امتلاك الاختراع واستغلاله بصورة شرعية بواسطة البراءة.[2]

2:الوصف والمطالبات.

أ:الوصـــف يتضمن طلب براءة الاختراع وصفا لما اخترع المخترع مصحوبا بظرف مختوم، من خلال جمع وثائق الوصف، وترتيبها، إضافة إلى بعض المستندات الاثباتية [كوصل الدفع....].[3]

الهدف من الوصف هو إيضاح الموضوع الذي نريد حمايته قانونيا لتجنب الغير تقليده، وذلك بذكر مواصفات الاختراع وما يحتويه بدقة لتمكين أصحاب المصلحة من الطعن بالبطلان.[4]

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد اشترط في وصف الموضوع الدقة في الوصف مع تبيان نوع الاختراع ومراعاة الشكليات الواجب إتباعها في الوصف.

ب:المطالـــب.

هي وثيقة حديثة وأساسية في ملف الإيداع، تكمن وظيفتها في تحديد مدى احتكار واستغلال الاختراع.[5]

تكتسب المطالب أهمية بالغة في تحديد مجال ومدى الحق الاحتكاري الذي يترتب على منح البراءة، إذ أنّ الحماية القانونية لا تمنح إلا لعناصر الاختراع المبينة في الوصـــف والمحددة في

---

[1]-شريفة قراش، "الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البليدة2، الجزائر، مجلد15، ع1، 2022، ص728.

[2]-ميلود سلامي، "الملكية الصناعية"، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر،2020-2021 ، ص68.

[3]-فرحة زراوي صالح، "الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية"، د.ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص109.

[4]-غنية بوخاري، المرجع السابق، ص44.

[5]-ميلود سلامي، المرجع السابق، ص68.

المطالب فوصف الاختراع يجب أن يرفق على الأقل بمطلب واحد على أن تكون هذه المطالب واضحة ودقيقة ومختصرة ومبنيّة كليّا على الوصف.[1]

من الملاحظ أن المطالب عند إرفاقها بوصف الاختراع وجب أن تكون واضحة ومختصرة.

3: الرسم والملخص.

يعدّ الرسم مكملا للوصف حيث لا يمكن الإكتفاء به دون الوصف، وقد نص المشرّع على طريقة وشروط الرسم من خلال المواد : 18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 05- 275 منها:

- إنجاز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع.

هذا ما جاء في نص المادة: 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-275.[2]

كما نصت المادة:21 من ذات المرسوم على أنه: تكون كل ورقة رسم من A4 وبصفة استثنائية بمقياس A 3 .

أما الملخص فيقصد به عرض المعلومات الموجودة في الوصف بطريقة تسمح للقارئ بفهم محتوى الموضوع[3]، حيث يجب أن يكون الملخص واضحا بقد الإمكان ولا يتعدى 250 كلمة، كما أنه يمكن للملخّص أن يحتوي على معادلات أو جداول.[4]

الفرع الثاني: الفحص.

لقد نصت المادة:27 من الأمر رقم: 03-07 على نظام الفحص والذي ينقسم إلى 3 أقسام كالتالي:

أولا:نظام الفحص السابق.

---

[1]-آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021-2022، ص101.

[2]-المادة: 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-275.

[3]-علي حساني، "براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص126.

[4]-شريفة قراش، المرجع السابق، ص 731.

تأخذ بعض التشريعات بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع، وبمقتضى هذا النظام أن جهة الإدارة المختصة بتلقّي الطلبات تلتزم الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية معا.[1]

لهذا النظام مزايا تتمثل في الحد من الاختراعات المزيفة منذ البداية للمراجعة، بالإضافة إلى نفور صاحب الاختراع الذي لا يثق في اختراعه عن تقديم الطلب للحماية.[2]

ثانيا:نظام عدم الفحص السابق.

هذا النظام لا يقوم بفحص الطلب إنما تقوم الجهة المختصة من التأكد من وجود الإجراءات الشكلية فقط، فالإدارة مهمتها التحقق من البيانات الخاصة بوصف الاختراع، وذلك بوصف دقيق.[3]

ويمتاز هذا النظام بالسرعة لأن الإدارة لا تقوم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية التي تأخذ وقتا طويلا.[4]

ومنه فنظام عدم الفحص هو نظام لا تقوم فيه الإدارة بفحص الطلب بل تنظر إلى الإجراءات الشكلية فقط، لذلك فهو يمتاز بالسرعة.

ثالثا: النظـــام الوسط.

أو ما يعرف بالنظام المختلط، حيث تقوم الإدارة بفحص الطلبات من الناحية الإجرائية الشكلية دون الموضوعية، علاوة عن ذلك فإن الإدارة تشهر هذا الطلب لإعلام الغير بهذا الاختراع، لكي يتمكن من النظر إليه.[5]

---

[1]-سميحة القيلوبي، "الوجيز في التشريعات الصناعية"، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، د.س، ص32.

[2]-عبد الحفيظ عوني، إلياس عروسي، المرجع السابق، ص38.

[3]-نبيل ونوغي، "النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مجلة بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزء2، ع10، د.س، ص211.

[4]-مجبل لازم، مسلم المالكي، "براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية"،د.ط، الوراق للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2007، ص52.

[5]-ريمة سيد، المرجع السابق، ص40.

ومما سبق نجد أن التشريعات قد اختلفت في استعمال نظام الفحص، ومن خلال ما تم دراسته لاحظنا أن المشرّع الجزائري قد أخذ بنظام الفحص غير سابق.

الفرع الثالث: الإصدار والتسليم.

إنّ بعد القيام بدراسة طلب البراءة، تقوم الجهة المختصة بتسليمه حسب تاريخ استلام الملفات، وإن كان هناك خطأ وجب على صاحب الاختراع تصحيحه، فإن تجاوز المدة المحددة ولم يقم بالتصحيح فإنّ البراءة تسلّم كما هي إمّا باسم المودع الأصلي أو المتنازل شرط أن يكون مدير المعهد على علم بذلك، أمّا إذا تم كتابة البراءة قبل التسليم فإنها تمنح باسم المتنازل.[1]

نستنتج مما سبق أن البراءة تسلم من طرف الجهة المختصة وفق تاريخ الاستلام للملف، وعند وجود خطأ فإنه على المخترع تصحيحه وإلا تسلّمت له على حالها.

الفرع الرابع: التسجيل والنشر.

بعد إتمام الشروط الشكلية السابقة الذكر وجب على صاحب الاختراع تسجيلها ونشرها وقد نص المشرّع الجزائري على هذا الشرط في نص المواد: 32-33 و34 من القانون رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أولا: التسجيـــل.

حسب نص المادة: 32 فإن الجهة المختصة مكلفة بحفظ سجلا مدوّنا عليه كل براءات الاختراع وذلك وفق ترتيبها، كذلك تحدد كيفيات مسك السجل وذلك عن طريق التنظيم، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على هذا السجل شرط تسديد الرسم المحدد.[2]

وطبقا لنص المادة: 31 من نفس الأمر فإنه عند استكمال البراءة للشروط الشكلية، تسلّم الجهة المختصة لصاحب البراءة وثيقة تثبت أن الطلب صحيح، مع إعلام صاحب البراءة أو من ينوبه بهذا الإصدار، مع إشعاره بتاريخ الإصدار، عنوان الاختراع ورقـم البراءة.[3]

---

[1]-أحلام زراري، المرجع السابق، ص28.

[2]-المادة: 32 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص92.

ثانيا:النشـــــــر.

لقد نص المشرّع الجزائري في مادتيه: 33 و34 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "تنشر الجهة المختصة نشرة رسمية للبراءة وذلك دوريا".

نستنتج مما سبق أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الجهة المختصة بنشر طلب براءة الاختراع حيث أنه بعد النشر يحتفظ بوثائق وصف الاختراع وكذا المطالب والرسوم، ويجوز لأي شخص الاطّلاع على براءة الاختراع بعد النشر والحصول على نسخة منها.

ومنـه نستنتج أن للحصول على براءة الاختراع يجـب أن تتوفّر شـــروط شكلية التي على ضوئها تسلّم براءة الاختراع لصاحبها وذلك بنشر الطلب في نشرة الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع.

إنّ لاكتساب براءة الاختراع وجب توافر واكتمال الشروط الموضوعية والشكلية التي تمكن صاحب الاختراع من استغلال والتمتع باختراعه، بالمقابل لانقضاء هذه البراءة وجب توفر أسباب ذكرها الأمررقم: 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع والمتمثلة في: انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع (فـــرع 1)، التخلي عن البراءة وسحبها (فرع2) وبطلان البراءة وسقوطها (فرع3).

الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع.

نص المشرع الجزائري على المدة القانونية لبراءة الاختراع في المادة:09من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتدءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

حسب مفهوم هذه المادة فإن البراءة تنقضي بعد مرور 20 سنة كاملة غير قابلة للتجديد. باستثناء بعض الدول التي تنقضي فيها البراءة بمرور 15 سنة قابلة للتجديد مرة فقط بمقدار 05سنوات.[1]

[1]- سائد أحمد الخولي، "الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر"، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص117.

بانتهاء هذه المدة فإن كل الحقوق تزول ما عدا ما يترتب على العقود المبرمة بموجب البراءة والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها.[1]

الفرع الثاني: انقضاء البراءة بناء على إرادة صاحبها (التخلي).

بعد التخلي سببا من أسباب انقضاء براءة الاختراع، ويقصد بالتخلي أن صاحب البراءة يقوم بترك البراءة وهذا الترك قد يكون صريحا، ضمنيا، أو كأن يقوم الغير بالاعتداء على اختراعه دون أن يقوم هذا الأخير (صاحب البراءة) برفع دعوى ضده.[2]

تنص المادة:51 من الأمر رقم: 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه "يمكن صاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا أو في أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته...".

أما المادة:52 من الأمر رقم: 03- 07 فتنص على "إذا تم قيد احدى الرخص المذكورة في القسم الثاني من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات، فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي".[3]

وعليه فالتخلي هنا يكون بإرادة صاحب البراءة وذلك إما جزئيا أو كليا ولا يقيد التخلي إلاّ إذا قدم صاحب البراءة تصريحا بالتخلي.

تنص المادة:11 من الأمر رقم: 03-07 في فقرتها الأخيرة على أنه: "لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".

وتعني هذه المادة أنّه إذا قام صاحب البراءة بالتنازل عليها أو تحويلها حسب ما ذكر سابقا فإن البراءة لا تنقضي، وذلك بسبب انتقال البراءة من المالك إلى المتنازل له الذي من حقّه إضافة أي تعديل عليها مع إثبات ذلك.[1]

---

[1]- إيمان حريدي، بشرى حسني، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكّرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019- 2020، ص47.

[2]- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، "الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص112.

[3]- المادة: 52 من الأمر رقم: 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

كما نصت المادة:36 فقرة:1 من الأمر رقم: 07-03 على أنه: "تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة اختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتحصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا".

كذلك نص على انتقال البراءة كليا أو جزئيا المشرع المصري في المادة: 21 فقرة:1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمشرع الفرنسي في المادة: 8- 613 L ف1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي".[2]

أما المقصود بالتنازل كسبب من أسباب انقضاء البراءة يعني التخلي عن البراءة للعامة قصد الترك بحيث تصبح ملكا للجميع، وتنتقل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.[3]

أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة عن التخلي إما جزئيا أو كليا عنها، وذلك بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة وأجاز كذلك المشرع الفرنسي لمالك البراءة التنازل عن البراءة بأكملها أو جزء منها من خلال تقديم طلب التنازل إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، مع إمكانية فحص الطلب.[4]

وممّا سبق نستنتج أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي أكّدا على ضرورة تقديم مالك البراءة طلب إلى الجهة المختصة معلنا فيه رغبته في التخلّي عن البراءة كليا أو جزئيا. ممّا يوصلنا إلى أن كلا المشرعين وفقا لحد ما في تحديد أحكام وقواعد التخلّي عن البراءة.

الفرع الثالث: بطلان البراءة وسقوطها.

سوف نتناول خلال هذا الفرع بطلان براءة الاختراع (أولا)، حيث سنقوم بتعريف البطلان وأسبابه أما (ثانيا) سنخصصها لسقوط براءة الاختراع والتي ندرج ضمنها تعريف السقوط وأسبابه.

---

[1]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص. ص 344- 345.

[2]- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص160.

[3]-المرجع نفسه، ص160.

[4]-آسيا بورجيبة، المرجع السابق،ص160.

أولا: بطلان البراءة.

يجوز لأي شخص له مصلحة أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قصد طلب البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع.[1]

من خلال هذا سوف نقوم بتعريف البطلان ثم نقوم بإبراز أسبابه.

1: تعريف البطلان.

سنقوم بتعريف البطلان من الناحية اللغوية، الفقهية والقانونية.

أ: التعريف اللغوي.

بطل: بطل الشيء، يبطل بطلانا، معناه ذهب ضياعا وخسرانا، فهو باطل، والبطلان من الإلغاء.[2]

ب: التعريف الفقهي.

لقد وردت عدة تعاريف فقهية لبطلان براءة الاختراع.

حيث عرّفه الدكتور بوشير محند أمقران على أنه:"وصف قانوني يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا".[3]

أمّا الدكتور عبد الحميد شواربي فقد عرّفه بأنه: "ذلك الجزاء الذي يرتبه المشرع أو الجزاء الذي تقضي به المحكمة إذا افتقر العمل القانوني لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة

---

[1]- ملكية جامع، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلّة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، المجلد 4، ع2، جوان2018، ص122.

[2]- صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، "المعجم الصافي في اللغة العربية"، المملكة العربية، ص45.

[3]- محند أمقران بوشير، "قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية"، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2001، ص182.

لصحتها ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني، وافتقاره لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته".[1]

ج: التعريف القانوني.

لقد نظّم المشرع الجزائري جميع الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع في الأمر رقم: 03-07، لكن لم يضع تعريف معين ودقيق لبطلان براءة الاختراع، وإنما اكتفى بذكر حالات إعلان الجهة القضائية المختصة لبطلان البراءة في المادة: 53 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على: "تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد: من 3 إلى 8 أعلاه.

2) إذا لم تتوفّر في وصف الاختراع أحكام المادة: 22 فقرة:3 أعلاه، وإذا لم تحدّد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة".[2]

ومنه نستنتج أن البطلان هو جزاء قانوني أقرّه المشرع الجزائري للعمل الذي يفتقد لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، والتي من شأنها أن تفقده قيمته القانونية.

2: أسبـــاب البـــطلان.

تتمثل أسباب بطلان براءة الاختراع في ما يلي:

1:البطلان بسبب عيوب الاختراع يكون الاختراع معيبا إذا لم يتوفر على شروط الاختراع أو يكون الاختراع لا يعتبر اختراعا.

---

[1]- حكيمة بن ناصر، نورة بن صيفية، "استغلال براءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة، 2020-2021، ص49.

[2]- المادة:53 ف:4 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أ:البطلان بسبب عدم توفّر شروط الاختراع يكون سبب بطلان البراءة إمّا لعدم جدّة هذا الاختراع أو عدم توفره على نشاط ابتكاري، أو عدم قابليته للتطبيق الصناعي.

-عدم جدّة الاختراع إن انتفاء شرط الجدة يعرض البراءة للبطلان، وتفقد البراءة جديتها وذلك عن طريق العلنية السابقة عن الاختراع قبل طلب البراءة، وإذا سبق إعطاء نفس البراءة على نفس الاختراع سيرا مع حق الأسبقية المنصوص عليها في القانون.[1]

-عدم توفر الاختراع على شرط ابتكاري تنص المادة:05 من الأمر رقم:03-07 على أنه:"يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

أي أنّه لم يحقق تطورا في الحالة التقنية ببذل جهد، وإنما هو اختراع ناتج بداهة عن التقنيات.

-عدم قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: ويعني هذا أن الاختراع غير قابل لاستصدار البراءة، أي أنّه لم يأت بإضافة الجديد في المجال الصناعي، فيجب أن يكون الاختراع شيء ملموس.[2]

-مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة نص المشرع الجزائري في المادة: 8 ف:2 من الأمر رقم: 03-07 على أنه:"لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:...، الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة".

أي أنّـه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إذا كان تطبيقها على التراب الوطني يخل بالنظام العام والآداب العامة.

ب: الأسباب المرتبطة بالحالات المستبعدة من مفهوم الإختراع تتمثل في:

- الاكتشافات العلمية ومناهج الرياضيات: هذا لا يعني أنها لا تستفيد من الحماية بشكل مطلق، بل أنها تستفيد من الحماية التي تخولها النصوص المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

---

[1]- حكيمة بن ناصر، نورة بن صيفية، المرجع السابق، ص51.

[2]- المادة: 06 من الأمر رقم: 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

- "الخطط والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض".[2]

2:البطلان بسبب عيوب البراءة تتمثل في تجاوز موضوع الاختراع حدود الطلب وعدم تحديد المطالب لنطاق الحماية المطلوبة.

أ:تجاوز موضوع الاختراع حدود الطلب في هذه الحالة يكون موضوع الاختراع غير متطابق مع ما طلب استصدار البراءة عنه، وبالتالي ينتج عنه طلب براءة يتجاوز موضوع الاختراع مما يؤدي إلى توفير الحماية لاختراع لم تطلب عنه البراءة مما يصح معه اعتماد هذا السبب لطعن بطلان البراءة.[3]

ب:عدم تحديد المطالب لنطاق الحماية المطلوبة معنى هذا أن المطالب التي يقدمها صاحب الاختراع من أجل حصوله على البراءة لا تحدد الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنيّة كليّا على الوصف.[4]

ثانيـا: سقوط البراءة.

سنتناول من خلال هذا تعريف السقوط ثم أسباب سقوط البراءة.

1: تعريف سقوط البراءة.

---

[1]- حكيمة بن ناصر، نورة بن صيفية، المرجع السابق، ص52.

[2]- المادة: 07 من الأمر رقم: 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]- حكيمة بن ناصر، نورة بن صيفية، المرجع السابق، ص53.

[4]- المادة: 22 من الأمر رقم: 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع,

يقصد بسقوط البراءة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة، ويكون ذلك إما بسبب عدم الرسوم أو بانتهاء مدة الحماية القانونية.[1]

2: أسباب سقوط براءة الاختراع.

تسقط براءة الاختراع لسببين اثنين:

أ:عدم تسديد الرسوم السنوية.

يترتب على امتناع مالك براءة الاختراع عن تسديد الرسوم السنوية سقوط براءة الاختراع وانقضاء الحق في ملكيتها وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها لأن عدم دفع الرسوم يعتبر قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه، وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة.[2]

حيث نصت المادة:54 الفقرتان:1 و2 من الأمر رقم: 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه: "تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة: 9 أعلاه غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير...".

ب:عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية.

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة:55 من الأمر رقم: 03-07 سابق الذكر بأنّه: "إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع".

---

[1]- حليمة عبيد، "النظام القانوني لبراءة الاختراع- دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2013- 2014، ص298.

[2]- ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص113.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري أوجب لتقرير سقوط براءة الاختراع ضرورة انقضاء مدة سنتان على منح الترخيص الإجباري باستغلال البراءة، بحيث نراها أنها فترة معقولة.

لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار الفترة السابقة على منح الرخصة الإجبارية التي قرّرها القانون بأربع (04) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات من تاريخ صدور البراءة.[1]

وفي الختام نستنتج أنه لانقضاء براءة الاختراع أسباب تتمثل في انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع والتخلي عن البراءة أو سحبها، بطلان البراءة وأخيرا سقوطها وبالتالي هناك (04) أسباب تؤدي إلى انقضائها.

[1]- المادة: 38 من الأمر رقم: 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع.

خلاصـــــة الفصل الأول.

نستنتج من خلال ما قدمناه في الفــصل الأول أنّ لبراءة الاختــراع عدّة تعريفات مختلفة منها: اللغوي، التشريعي، والفقهي، كما اختلفت تسمياتها باختــلاف تشريعات الدول وأغلبها يحمل معنى واحد (رخصة، وثيقة، شهادة...إلخ) وبما أنّ براءة الاختراع وسيلة لحماية الاختراع، فإنّه وجب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية والتي أقرّها المشرع الجزائري في الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث بتوافر هذه الشروط تمنح البراءة لصاحبها مع الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بنظام عدم الفحص السابق لتسليم البراءة، ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الجهة المختصّة بإصدار طلب المخترعين، كما أنّ لانقضاء براءة الاختراع أربعة أسباب متمثلة في: انتهاء المدة القانوني، التخلّي عن البراءة وسحبها، بطلان البراءة وأخيرا سقوطها.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تمهيـــد الفصل الثاني.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع، وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني لها، والشروط القانونية الواجبة لمنح براءة الاختراع والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشكلية.

سوف نحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع وذلك من خلال تحديد الحماية المدنية لبراءة الاختراع في المبحث الأول، أما المبحث الثاني خصصناه للحماية الجنائية.

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.

تعتبر الحماية المدنية حماية يتمتع بها كل شخص مهما كانت صفته، وقد تبنتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة، وبالتالي يحق لمالك البراءة أن يرفع دعوى مدنية على كل من يتعدى على حقه في الاختراع، لذلك اقتضت الضرورة البحثية لبيان دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع (مطلب أول) ودعوى التقليد المدنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية براءة الاختراع.

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني (فرع أول) ثمّ قيام دعوى المنافسة غير المشروعة (فرع ثاني) وأخيرا آثارها (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة و أساسها القانوني.

نخصّص هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة (أولا) والتعريف الفقهي (ثانيا) والتعريف القانوني (ثالثا) وأخيرا الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (رابعا).

أولا: التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة.

يعرّف التنافس في اللغة بأنه نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم، يقال تنافس القوم في كذا، أي تسابقوا فيه وتبادروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.[1]

وقد حث الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير وفي ذلك قول الآية القرآنية الكريمة: "ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون".[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة.

ظهرت الآراء الفقهية لتعرّف المنافسة غير المشروعة وذلك لغياب النصوص القانونية صراحة نذكر من هذه التعريفات ما يلي: عرّفها محمد المسلومي على أنها: "هي تلك التي تحقّق

---

[1]- صبري مصطفى حسن السبك، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة المقارنة)"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012 ، ص25.

[2]- سورة المطففين، الآية 26.

باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية، والمضرة بمصالح المنافس والتي من شأنها التشويش على السمعة التجاريّة، وإثارة الشك حول جودة منتجاته لزرع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"[1]، كما عرّف بارت Bert المنافسة غير المشروعة بأنّها: "قيام أحد الصناعيين بالبحث عن جذب عملاء الغير بطريقة احتيالية".[2]

من خلال هذه التعريفات يتضح أن المنافسة غير المشروعة تقوم على القيام بأفعال تهدف إلى الإضرار بمالك براءة الاختراع وإلحاق الخسارة به.

ثالثا: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة.

أحالت اتفاقية تريبس [*]في تنظيمها للمنافسة غير المشروعة إلى أحكام المواد المنظّمة للمنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وبالأخصّ نص المادة:10 مكرر من الاتفاقية والتي جاء فيها: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كلّ منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجاريّة"[3]، بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة ولكن أطلق عليها مصطلح الممارسات التجارية الغير نزيهة واكتفى بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس [*][4]، وباستقراء المادة:56 من القانون المتعلق ببراءة

---

[1]-أحمد كافي، أحمد علالي، "دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016-2017 ، ص.ص17-18.

[2]-آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص199.

[*]-اتفاقية تريبس (TRIPS) هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلّقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية.

[3]-المادة:10 ف:02 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، انضمّت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم: 66-48، المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، جريدة رسمية، ع16، سنة 1966.

[*]-اتفاقية باريس تقع تحت مظلة المنظمة الدولية للملكية الفكرية وتهدف لحماية الملكية الفكرية الصناعية أي براءات الاختراع.

[4]-سامية بولقمان، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص59.

الاختراع نجد أن المشرّع أشار لتعريف المنافسة غير المشروعة ضمنيا بقوله: "مع مراعاة المادتان: 12 ، 14".[1]

رابعا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

انقسم الفقه حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة إلى ثلاث اتجاهات، هناك من أسسها على التعسف في استعمال الحق، وهناك من أسسها على حق الملكية، كما أنّ هناك رأي آخر أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية.

1:التعسف في استعمال الحق.

بعض الفقه يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق،ومنهم الفقيه بوبيـر Boubier الذي يرى أن المنافسة غير المشروعة هي منافسة مباحة لكن الوسائل التي استخدمها التاجر في ممارسة هذه المنافسة تعتبر في عرف المنافسة التجارية أعمال غير مشروعة [2]، ونظرية التعسّف في استعمال الحق تقوم على ثلاث معايير لا بدّ من توافرها والمتمثلة في: قصد الإضرار بالغير، عدم مشروعية المصلحة المرجوّة من الفعل، وعدم التناسب بين المنفعة وما يصيب الغير من ضرر.[3]

2:حماية الملكية التجارية.

بعض الفقه ذهب إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية حيث يرى أنصار هذا الرأي أن أساس دعوى المنافسة غير مشروعة هو حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكيته على متجره، وبالتالي فأي اعتداء على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية.[4]

---

[1]-المادة: 56 من الأمر رقم: 03 -07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- حليمة بن دريس،"دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، دون سنة نشر، ص43.

[3]- سعاد بلمختار، "الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة وشروطها"، مجلة نوميروس الاكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 01 ، ع01 ، يناير 2020 ،ص133.

[4]- المرجع نفسه، ص134.

3:المسؤولية التقصيرية.

أسّس جانب من الفقه دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على الفعل الضار غير المشروع باعتباره خطأ، وبالتالي مرتكبة يلزم عليه التعويض إذا رتّب ضرر.[1]

أما عن موقف المشرع الجزائري فنجده أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية[2]، وذلك بناءا على المادة: 124 من القانون المدني التي تنص على: "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[3]

وفي نظرنا نجد أنّ المشرّع الجزائري أصاب في تأسيسه لدعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية لأن أي فعل يلحق الضرر بشخص يجب على من تسبّب في حدوث هذا الضرر بالتعويض.

الفرع الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

سنتطرّق في هذا الفرع إلى أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة (أولا) وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

أولا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.

تتمثّل أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة في:المدعي، المدعى عليه والجهة القضائية المختصة.

1:المدّعـــي: هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وفي حالة ما إذا تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدا أو من طرف مجموع المتضررين

---

[1]- ثرية سعدوني، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021 -2022، ص21.

[2]-ثرية سعدوني ، المرجع السابق، ص21.

[3]- المادة: 124 من القانون رقم:07 -05 المؤرخ في 13 مايو2007 يعدل ويتمم الأمر رقم: 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007.

إذا كانت هناك مصلحة مشتركة بينهم[1]، قد يكون المتضرر شخص طبيعي سواء كان مالك الاختراع أو ورثته[2]، كما يمكن أن يكون شخص معنوي بشرط أن يكون في هؤلاء أهلية التقاضي وأن تتوافر فيهم الصفة و المصلحة وهذا طبقا لنص المادة: 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

ومنه فالمدعي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من عمل المنافسة غير المشروعة.

2: المدعى عليه: هو الشخص مرتكب الفعل غير المشروع والمسؤول عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إذا تم ذلك بواسطة تابعيه، وقد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا، وفي حالة تعدّد المدعى عليهم، فإنّه يمكن للمضرور رفع الدعوى ضدهم بصفة تضامنية، ويشترط في المدعى عليه الأهلية اللازمة للتقاضي وهي أهلية الأداء ببلوغ 19 سنة كاملة، أما إذا كان شخص معنوي فإن إجراءات الدعوى يباشرها الممثل القانوني للشركة، إضافة إلى صفة التقاضي فيه وكذا المصلحة.[4]

ومنه نستنتج أن المدعى عليه هو شخص طبيعي أو معنوي وهو مرتكب لفعل غير مشروع ويجب أن تتوفر فيه أهلية التقاضي والمصلحة.

3:الجهة القضائية المختصة.

لم يحدد الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، وتبعا لذلك فإنّ الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة هي المحكمة والتي تعتبر الجهة القضائية ذات الاختصاص العام

---

[1]-رحمة براهيمي، "الحماية القانونية لبراءة الإختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص39.

[2]-المادة: 10 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]-القانون رقم: 08-09المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع21 المؤرخة في 23 افريل 2008.

[4]-حليمة عبيد، مرجع سابق، ص224.

[5]-آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص239.

وبالتحديد القسم التجاري[1]، بشرط تقديم عريضة[2] من طرف المدعي الذي تضرّر من أعمال المنافسة غير المشروعة المرتكبة من طرف المدعى عليه.

ومنه نستنتج أنّـه ما دام لم يوجد نص خاص يحدّد الجهة القضائية المختصة يجب الرجوع إلى الأحكام العامة لتحديدها.

ثانيا: الشروط اللازمة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

إنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وبالتالي فهي ذات طابع خاص، ومنه يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة شروط محددة مقسّمة إلى شروط عامة وأخرى خاصة، وتتمثل الشروط العامة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أمّا الشروط الخاصة تتعلق بشرطي المنافسة والتسجيل.

1:الشروط العامة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

تتمثل الشروط العامة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة في ثلاث شروط وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ: الخطــأ يعتبر الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية، لأنّ الأصل في الميدان التجاري هو حرية المنافسة، ويشترط لتوافر ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، وأن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة بإتباعه أساليب مخالفة للعرف والعادات التجارية.[3]

يمكن تعريف الخطأ بأنّه: إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إيّـاه، ويستفاد من هذا التعريف أن للخطأ عنصرين: أوّلهمـا موضوعي يتمثل في إخلال المخطئ بواجب قانوني والآخر شخصي، يتجسّد في ضرورة أن يكون المخطأ مدركا أنه بفعله هذا قد أخل بالواجب القانوني[4]، كما أنّه لا يشترط في فعل المنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمّدا أو سيء النيّة، وإنّما يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعدّ خطأ موجب

---

[1]–المادة: 32 من القانون رقم: 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.ج.

[2]–المادة: 12 من القانون رقم: 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.ج.

[3]–خالد زواتين، "استغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكيتها– دراسة مقارنة–"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص183.

[4]– صبري مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص109.

لقيام المسؤولية عن أفعال المنافسة غير المشروعة[1]، كما يفترض أنه في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد اختراع أو بهدف بيعه أو كسب عملاء صاحب براءة الاختراع، بحيث يترتب على هذه الأفعال منافسة هذا الأخير بطرق غير مشروعـــة.[2]

ومنـــه نستنتج أن الخطأ هو إخلال بواجب قانوني يرتكبه المخطئ مع إدراكه أنّه قام بفعل غير مشروع.

ب: الضـــــــرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية، ويتحقق الضرر عند مساس الغير بحق من حقوق الضحية، فحق الملكية يخول لصاحبه مثلا: سلطة استعمال الشيء أي الاستفادة منه قصد الحصول على منافعه، وذلك باستخدام الشيء ماديا واستغلاله أي استثمار الشيء وجني ثماره والتصرّف فيه ببيعه أو رهنه.[3]

لا يشترط في الضرر أن يكون جسيما، وإنما يعتبر هذا الشرط متوافر ولو كان ضـــــررا طفيفا، ولا يشترط أن يكون الضرر أكيدا فيكفي في الضرر حتى يثبت أن يكون احتماليا، فحق الاتصال بالعملاء الذي يترتب على انتفاضهم ليس حقا ثابتا وأكيدا، كما يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية.[4]

ينقسم الضرر إلى: ضرر مادي، ضرر أدبي ويضيف الفقه والقضاء نوع آخر وهو الضرر المرتد سوف نقوم بتفصيل كل منهما كالتالي:

- **الضرر المادي** هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله وبالتالي فهو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، يجب أن يكون هذا الإخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتملا بمعنى يقع أو لا يقع.

---

[1]-حليمة عبيد، المرجع السابق، ص109.

[2]-المرجع نفسه، ص109.

[3]-عبد الله بوالطين، "المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 -2014 ، ص69.

[4]-قماري المولودة بن ددوش نظرة، "الحماية المدنية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد3، ع1، جوان 2015، ص57.

- **الضرر الأدبي** وهو الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرمه أو شرفه[1] ويسمى هذا النوع أيضا بالضرر المعنوي.
- **الضرر المرتد** هذا النوع يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحة المادية أو المعنوية، غير أن هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المضرور وحده، بل يرتد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصا بوقوعه أضرار أخرى، مثال: ذلك الضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت من يعولهم في حادث (مادي أو معنوي).[2]

ومـــنه نستنتج أن الضرر هو أذى يصيب الشخص في حقه وقد يكون ضررا ماديا أو معنويا أو مرتدا.

ج:العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تقضي القواعد العامة بأنه يجب توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، معناه قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور وهذا التوجّه يسري كذلك على دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أنه يجب على صاحب البراءة في هذه الدعوى أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ الذي نسب إلى المدعى عليه أي أن الضرر نتج من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[3]

وحسب رأينا فإننا نرى أنه يلزم أن تكون علاقة سببية بين الخطأ والضرر لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

2:الشروط الخاصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إضافة إلى الشروط العامة التي تم ذكرها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، هناك شروط خاصة تتمثل في شرط المنافسة وشرط التسجيل سوف نقوم بتوضيحها في ما يلي:

---

[1]- أحمد كافي ، أحمد علالي ، مرجع سابق، ص45.

[2]- فريال بوخلخال، أيوب زيدان، "دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022 ، ص41.

[3]- خالد زواتين، المرجع السابق، ص187.

أ:شـرط المنافسة يجب لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة حقيقية، حيث أنه لا يمكن أن تكون هناك خرق للعادات التجارية أو القيم النزيهة إلا بوجود تاجرين أو شخصين في منافسة يباشران نفس التجارة أو الصناعة من نوع واحد أو متشابه.[1]

ومنه لتوفر شرط المنافسة يجب ن يكون هناك شخصان يمارسان نفس العمل سواء كان تجارة أو صناعة.

ب:شرط التسجيل إضافة إلى شرط المنافسة يجب تسجيل الحق المراد حمايته المتمثل في براءة الاختراع باعتبارها احد عناصر الملكية الصناعية، وهذا ما جاء في نص المادة:57 من الأمر رقم: 03-07 على أنّه: "لا يعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع".

وعليه لا يكفي وجود شخصين متنافسين فقط لتوفر الشروط الخاصة، بل يجب تسجيل الحق المراد حمايته وبالتالي شرطي المنافسة والتسجيل.

وفي نهاية مطاف الحديث يجب لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توفر مجموعة من الشروط، عامة متمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية وخاصة متمثلة في المنافسة والتسجيل.

الفرع الثالث: آثار المنافسة غير المشروعة.

سبق وأن قلنا أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع لشروط عامة، وبالتالي ينتج عنها آثار وتتمثل هذه الآثار في التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

أولا: التعويـــــض.

هو دفع منح تعويض للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وهو ما يسمى بالضرر المادي أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي[2] والتعويض ينقسم إلى تعويض عيني وتعويض مالي.

---

[1]- ثرية سعدوني، المرجع السابق ، ص23.

[2]- ريمة سيد، المرجع السابق، ص67.

1:التعويـض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر وقد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد يكون بإزالة التشويه من المصنف وإعادته لأصله أو بحظـر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات.[1]

2: التعويض المالي يمكن الأخذ بالإكراه المالي لإلزام المعتدي بالتعويض العيني وهو التعويض غير المباشر، يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، وغالبا ما يتمثّل التعويض غير العيني في مبلغ معين من المال يقدره القاضي، وتكمن الصعوبة في تحديد مقدار التعويض.[2]

وعليه فإن المادة: 58 ف: 2 من الأمر رقم: 03-07 تنص على أنّه: "إذا اثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فان الجهة القضائية المختصة تقتضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

ومنه نستنتج بأن التعويض هو مبلغ يدفع للمضرور ليعوضه عن الخسارة التي لحقته نتيجة الضرر الذي أصابه.

ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والمنطق يفرض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهيّة : "الضرر يُزال"، وهنا وقف العمل لا يعني وقف الحرفة نهائيا، وإنّما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني كوقف إنتاج منتوج مقلد أو بيعه أو تقديم الخدمة التي تنطوي في إحدى صور المنافسة غير المشروعة.[3]

---

[1]- ثرية سعدوني، المرجع السابق، ص27.

[2]- المرجع نفسه، ص27.

[3]-باية زروقي، رانية أحلام بوعقار، المرجع السابق، ص63

وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدّا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون مهمة بالنسبة للمدعي المتضرر، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفذ فيه ولاشك في جواز الأمر بهذه الإجراءات والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، لأن هذه الإجراءات والتدابير تهدف إلى عدم تجدد الضرر في المستقبل.[1]

ومنه نستنتج بأن التعويض وحده لا يكفي بل يجب وقف العمل غير المشروع وذلك من أجل زوال الضرر نهائيا.

وفي نهاية مطاف هذا المطلب نستنتج بأن المنافسة غير المشروعة هي قيام شخص يسمّى المدعى عليه بعمل غير مشروع يلحق ضررا بالمدعي، وتقوم المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، كما أنها تخضع لشروط عامة متمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأخرى خاصة تتمثل في شرط المنافسة والتسجيل، ويترتب عليها آثار تتمثل في التعويض المدني ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني: دعوى التقليد المدنية لبراءة الاختراع.

إن لمالك الاختراع الحق في استغلال اختراعه واحتكاره بالطرق المشروعة والمخوّلة له قانونا وحده لا غيره، أما في حالة ما تم التعدي واستغلال حقه من طرف الغير، فقد أعطى القانون له الحق في الدفاع عن اختراعه وذلك برفع دعوى تقليد مدنية والتي سنتطرق إليها .

الفرع الأول: المقصود بدعوى التقليد المدنية و أساسها القانوني.

أولا: دعوى التقليد المدنية.

[1]-خالد زواتين، المرجع السابق، ص193.

لمعرفة المقصود بدعوى التقليد المدنية وجب تعريف التقليد الذي عرّفه الأستاذ عباس حلمي بأنه:"إنتاج الاختراع المحمي خلال الإجازة، ويتوافر التقليد حتى إذا لم يكن متقنا، كما يتوافر أيضا حتى ولو أجريت تغيرات على منتجاته ما دام العناصر الجوهرية متشابهة".[1]

يفهم من هذا التعريف أن التقليد يكون حتى ولو كان هناك تغيير طفيف في المنتوج وذلك لأن العناصر تكون متشابهة. وبذلك تنشأ دعوى التقليد المدنية.

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى التقليد المدنية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة: 56 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على دعوى التقليد المدنية كما يلي : "مع مراعاة المادتان: 12 و14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتمّ بدون موافقة صاحب البراءة" ، أما المادة: 58ف:1 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فنصت على: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة: 56 أعلاه".

وعليه يفهم من نص المادتين: 56 و 58 ف:1 أن كل عمل يتم بدون رضا مالك براءة الاختراع يعد مساسا بحقوقه، وبذلك يمكنه رفع دعوى قضائية ضده، حيث أنّ هذه الأعمال نصت عليها المادة: 11 من الأمر رقم: 03-07.

تنص المادة: 124 من القانون المدني على أنه: "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

بمعنى أن لمالك البراءة الحق في رفع دعوى على من يتعدى عن حقه في الاختراع ويحق له المطالبة بالتعويض.

نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

---

[1]-عباس حلمي المنزلاوي، "الملكية الصناعية "، د .ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص117.

يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرض متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".[1]

هذه المادة تعد قاعدة مكملة حيث يفهم منها انه يحق للشخص الذي يدّعي حقا أن يرفع دعوى قضائية لحماية حقه.

ومنه فان دعوى التقليد تجد أساسها في المواد: 56 و 58 من الأمر رقم: 03-07 والمادة:124 من القانون المدني، المادة: 03 من ق.إ. م.إ ، حيث نصت هذه المواد على أنه يحق لمن له حق أن يدعي بدعوى أمام القضاء لاستفاء حقه أو حماية من التقليد والتعدي.

الفرع الثاني: الأطراف والشروط الواجب توافرها في دعوى التقليد المدنية.

لقيام دعوى التقليد المدنية وجب علينا تحديد أطرافها، ثم تعداد الشروط الواجب توافرها فيها.

أولا: أطراف دعوى التقليد المدنية.

إنّ الأشخاص المتضررين وأصحاب الادعاء هم يمثلون المدعى أما الأشخاص المتهمين أومن ترفع ضدهم الدعوى فهم المدعى عليه، وفي ما يلي سنتطرق لكل طرف على حدا.

1:المدعـــى يعدّ المدعى في دعوى في دعوى التقليد هو مالك الحق في رفعها، حيث يشرط في رفع الدعوى الصفة لمن يباشرها، وطبقا للقانون فإن هذه الدعوى تمارس من طرف المالك الإستئثاري للمتنازل إليه وللمرخص له، وكذا من طرف النيابة العامة باعتبارها الممثلة بالحق العام.[2]

وترفع دعوى التقليد من صاحب الإيداع وفقا لنص المواد:58من الأمر رقم: 03-07 والمادة: 28 من الأمر رقم: 03-06، حيث يماثل في هذه الدعوى الشريك في الحق.[3]

---

[1]-المادة: 3 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-سامية بولقمان، المرجع السابق، ص83.

[3]-كمال بقدار، سعاد يحياوي، "دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية التجارية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع16، جوان2016، ص124.

ومنه فالمدعى هو صاحب الحق الأصلي في رفع الدعوى ولكن كاستثناء يمكن أن تمارس من طرف أطراف أخرى طبقا للقانون وهذه الأطراف ممثلة في:

أ:مالك الحق الاستئثاري يحق لمالك الحق الاستئثاري أو خلفه رفع دعوى التقليد إذا كان هناك تقليد حقّا[1]، وذلك وفق المادة:58 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه من رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56أعلاه".[2]

بما أن المادة: 56 من الأمر رقم: 03-07 قد أحالتنا إلى المادة: 11 من نفس الأمر والتي تنص على الحقوق الاستئثارية لمالك الحق ، فإنه أي تعدي على هذه الحقوق يمكّن مالك الحق أو خلفه من رفع دعوى تقليد ضد مرتكب هذا العمل.

ب:المتنازل له كليا عن الحق يمكن لمالك البراءة أن يتنازل عن حقه لشخص آخر، وبالتالي يصبح هو صاحب الحق، مما يجعله مؤهلا لرفع دعوى التقليد ضد كل من يمس بحقوقه الاستئثارية.[3]

هو كذلك الشخص الذي آل إليه التنازل، وبذلك يمكنه رفع دعوى تقليد على كل من يمس بحقوقه، شرط أن يتم الاتفاق على انتقال الحق له في عملية التنازل قبل رفع الدعوى، ذلك وجب عليه استيفاء إجراء شهر عقد التنازل وذلك لإعلام الغير بهذا التنازل.[4]

وعليه فالمتنازل له عن الحق هو من آل إليه التنازل وفق عقد التنازل وانتقل إليه الحق وتم شهر عقده لإعلام الغير، مما يسمح له برفع دعوى التقليد المدنية.

---

[1]-إيمان بريشي، "الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراهLMDفي القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص165.

[2]-المادة58من الأمر03-07المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]-الكاهنة زواوي، "المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص210.

[4]-فارس سويح، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري،" مذكرة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018-2019، ص57.

ج:المرخص له باستغلال الحق المرخص له باستغلال الحق هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي أبرم عقدا مع مالك البراءة لاستغلال الحق، وهذا العقد يخول له رفع دعوى تقليد إذا ما تم الاعتداء على حقه.[1]

د:النيابة العامة وهي الجهة المختصة في رفع الدعوى باعتبارها الممثلة للحق العام.[2]

وتنص المادة:29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم".[3]

ومنه فإن النيابة العامة تمارس اختصاصات واسعة وذلك لأنها تباشر الدعوى باسم المجتمع وكذلك تعد الممثل للحق العام.

نستنتج مما سبق أنه يمكن أن ترفع دعوى التقليد من مالك الحق أو خلفه أو المتنازل له، المرخص له، أو من النيابة العامة ويشكّلون الأطراف المتضررة.

2:المدّعى عليه هو كل شخص ارتكب أعمال غير مشروعة تمس الحقوق الاستئثارية التي يكفلها القانون، ويسمى بالمقلد ويعد شخص طبيعي أو معنوي،كذلك يمكن أن يكون القائم بصنع المنتوج أو تزويره، أو يمكن أن يكون القائم باستيراد سلع مقلدة بغرض بيعها أو إخفائها.[4]

إذن فالمدعى عليه هو كل شخص طبيعي أو معنوي رفعت ضده دعوى من المدعي أو من يمثله إثر ارتكابه لأعمال غير مشروعة ومكفولة قانونيا، كتقليد المنتوج.

3: الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد.

---

[1]-وهيبة لعوارم بن أحمد، "جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري"، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، مصر 2015، ص257.

[2]-آيت شعلال إلياس، "حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 ماي 2016، ص81.

[3]- المادة: 29من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج،ع48، صادر في 10يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[4]-فارس سويح، المرجع السابق، ص58.

لمعرفة الجهة القضائية المختصة إقليميا أو نوعيا في دعوى التقليد وجب علينا الرجوع للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية.

أ:الاختصاص النوعي. بالرجوع إلى النظام المعمول به في الجزائر وبالرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري نص على الاختصاص النوعي في نص المادة:536 مكرر ف:1 بقولها: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

-منازعات الملكية الفكرية".[1]

إنّ نظام القضاء المعمول في الجزائر والذي يجري على نظر الدعوى العمومية(الجنح-المخالفات) على درجتين من التقاضي، فاختصاص المحكمة الفصل في هذه الجنح والمخالفات كافة ودون تحديد اختصاص نوعي معين.

ومنه فأحكام الاختصاص النوعي تطبّق على المحكمة التجارية المتخصصة.

ب:الاختصاص الإقليمي نصت المادة:329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنّـه"تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".[2]

نصّت المادة:536 مكرّر1 من ق.إ.م.إ.ج على أنه: "تطبّق على المحكمة التجارية المتخصّصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون".

وبالرجوع للقاعدة العامة يتّضح لنا أن المحكمة المختصة إما محكمة وقوع الجريمة أو موطن أحد المتهمين ومن معهم أو محل القبض عليهم وهي المحكمة التجارية.

ثانيا: شروط دعوى التقليد المدنية.

[1]- المادة:536 ف:1 من القانون رقم: 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدّل ويتمّم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[2]- المادة: 329 من الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إنّ لرفع أي دعوي أو بالأحرى معظمها وجب توافر شروط والتي تتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية وبالنسبة لدعوى التقليد فإن بعض التشريعات أضافت شرطا آخر وهو وجود اختراع، وعليه سنتطرق إلى هذه الشروط تبعا لما يلي:

1: الخـــطـــأ الخطأ في دعوى التقليد يعني ارتكاب فعل أو أفعال مجرمة جنائيا من طرف مرتكب الفعل(الفاعل)، حيث أن هذه الأفعال هي بمثابة تعدي على اختراع المالك، وبذلك فإن صاحب الاختراع لا يحق له رفع الدعوى إلا إذا أثبت هذه الأفعال، مع وجود أركان الجريمة المعاقب عليها جـــزائيا.[1]

إن ارتكاب فعل مجرم جنائيا في دعوى التقليد يعد بمثابة خطأ ويمكن لمالك الاختراع رفع دعوى ضد الفاعل إذا أثبت صحة الأفعال المرتكبة.

2: الضـــــرر الضرر هو شرط أساسي لقيام دعوى التقليد على الحق في البراءة، ويقصد بالضرر:"الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية"[2]، كذلك يشترط فيه أن يكون مؤكدا ومحققا، ويستوجب التعويض بمجرد وقوع الفعل المرتكب".[3]

ومما سبق يفهم أن الضرر هو الفعل الذي لحق المالك البراءة بسبب المساس بحقوقه الاستئثارية، حيث يستوجب لمالك البراءة الحق في التعويض عما لحق به.

3: العلاقـــة السببيـــة.

وهي الركن أو الشرط الثالث في دعوى التقليد، ولتحققها وجب أن تكون هناك علاقة بين المدعى عليه(الفعل المجرم)، والضرر(الأذى)، وقد تنعدم العلاقة السببية أحيانا وذلك إذا كان السبب ناشئ عن وجود سبب أجنبي، أي أنّ الفاعل لا دخل له فيه.[4]

---

[1]-ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص246.

[2]-ثرية سعدوني، المرجع السابق، ص30.

[3]-المرجع نفسه، ص30.

[4]-محمود إبراهيم الوالي ، "حقوق الملكية في التشريع الجزائري" د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص78.

إذن العلاقة السببية هي الرابط بين الفعل المجرم والضرر الذي لحق بالمضرور.

4: وجود اختراع.

على غرار الشروط السالفة الذكر، فإن هناك من التشريعات أضافت شرط الاختراع، إذ وجب لتوافره وجود شروط خاصة تختلف عن الشروط الأخرى ، ويمكن حصرها في ما يلي:

أ:أن يقع اعتداء على الحق الحصري لمالك البراءة نصت المادة:33 من المرسوم التشريعي المتعلق بحماية الاختراعات في فقرتها:2 على ما يلي: "وإذا أثبت الطالب ارتكاب تقليد...".[1]

يفهم من هذه المادة أن صاحب الحق يعلم ما يحتويه منتوجه.

كذلك نصت المادة:57 من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "...باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة...".

يستنتج من هذه المادة أن مالك الاختراع وجب أن يكون متمتّعا بحقه وقت ارتكاب الفعل.

ب:أن يكون الاعتداء وقع عمدا لقد نصت المادة:61من الأمر رقم:03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في فقرتها الأولى على أنه: "يعدّ كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد".

يفهم من هذه المادة أنه لكي يكون هناك اعتداء وجب توفر سوء نية الشخص المقلد.

ج:أن يكون الاعتداء غير قانوني يعني أنه لكي ترفع دعوى تقليد وجب أن يكون هناك اعتداء أو فعل مخالف للقانون، أي أن جنحة التقليد لا تقوم إذا كانت هناك أفعال مبررة.[2]

معنى هذا أن صاحب البراءة أو أي شخص من أطراف الدعوى المذكورة سابقا عند ممارسة الحق لا يعد مقلدا، إلاّ من خرج عن هؤلاء.

الفرع الثالث: نتيجة رفع دعوى التقليد المدنية.

---

[1]-المادة: 33 ف:2 من المرسوم التشريعي رقم: 93-17، المؤرخ في7ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراع، ج.ر.ج.ج.، ع81، الصادر في8ديسمبر1993.

[2]- علي حساني، المرجع السابق، ص176.

تنص المادة:58 ف:2 من الأمر رقم:03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه: "إذا أثبت المدعي ارتكاب إحدى الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

وعليه يستنتج من هذه المادة أن نتيجة دعوى التقليد تتمثل في إما:

التعويض أو منع مواصلة الأعمال، وذلك إذا تمكن المدعي من إثبات ارتكاب الفعل العمدي للتقليد.

أولا: التعـــويض إنّ المادة: 58 ف:2 لم تحدد مقدار التعويض اللازم وإنما تركته للسلطة التقديرية للقاضي لتحديده[1] ، وبالرجوع للأمر رقم: 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع نجده ينص في المادة:66 منه على أنه : "يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلّد ... مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الاقتضاء".[2]

يلاحظ من المادة: 58 ف:2 من الأمر رقم: 03-07 أنّها لم تحدد مقدار التعويض إنما تركته لسلطة القاضي، أما الأمر رقم: 66-54 الذي نص في المادة:66 صراحة على أنّ التعويض المادي للضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع.

ثانيا: منع مواصلة الأعمال.

أو ما يعرف بوقف الأعمال أو إيقاف الاستمرار في التقليد.

إنّ في الأصل الجزاء الطبيعي لدعوى التقليد هو الحد من الأفعال التي تشكل تقليدا، كما أن المحكمة تحكم بإزالة العمل غير المشروع وذلك طبقا للقاعدة الفقهية(الضرر يزال)، وهنا وقف العمل يعني اتخاذ المحكمة إجراءات لمنع استمرار هذا العمل[3]، وطبقا لنص المادة:66 من

---

[1]-ليندة رقيق، المرجع السابق، ص95.

[2]-المادة: 66من الأمر رقم: 66- 54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، المؤرخ في03مارس 1966،ج.ر، ع19، الصادر في 08مارس1966.

[3]- رستم حجار، المرجع السابق، ص57.

الأمر رقم: 66-54 في مادته: 66 التي تقر أنّ للمحكمة أن تحجز الأشياء المحقق من تقليدها ...إلخ حيث أن المشرع تفطّن لحالة الاستمرار فأراد إيقافها عن طريق الحجز".[1]

ومن هنا نستنتج أن دعوى التقليد المدنية أو ما يسمى بدعوى الاعتداء ترفع متى وجد مساس بحقوق صاحب البراءة الاستئثارية، أو وجود فعل مرتكب يسبب ضررا له، أما أطراف هذه الدعوى فيمثلون المدعي ومن ينوبه (المرخص له، المتنازل له ، النيابة العامة)، وفي المدعى عليه من رفع ضده الدعوى، أمّا الجهة القضائية المختصة فهي ذو اختصاصين، اختصاص نوعي وآخر إقليمي، ولرفع هذه الدعوى وجب توافر شروط كأي دعوى أخرى إلا أنّ هذه الدعوى أضيف لها شرط وجود الاختراع، أما نتيجة هذه الدعوى فتتمثل في التعويض عن الضرر وفي وقف أعمال التقليد.

وخلاصة القول أن الحماية المدنية تتمثل في دعويين الأولى هي دعوى المنافسة غير المشروعة والتي تطرقنا لها في المطلب الأول، أمّا الثانية فهي الدعوى التقليد المدنية والتي تناولناها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع.

إنّ في بعض الأحيان لا تكون الحماية المدنية كافية لحماية الاختراع من الاعتداء الواقع عل الحق الاستئثاري لمالك البراءة، حيث أن هذه الحماية لا تتضمن كل التدابير الردعية، لذلك وجب اللجوء إلى الحماية الجنائية المتمثلة في حركية التقليد والعقوبات الخاصة بالمعتدين على هذا الحق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي أدرجناه ضمن مطلبين، تمثل المطلب الأول في جريمة تقليد الاختراع والمطلب الثاني في العقوبات الخاصة بهذه الجريمة وفيما يلي سنقدم تفسير بالتفصيل لكل عنصر.

المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع، موضوع البراءة.

[1]-المادة: 66من الأمر رقم: 66- 54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع.

تعدّ الحماية الجنائية وسيلة للحد من الاعتداء على براءة الاختراع، وبذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة التقليد كفرع أوّل وأساسها القانوني كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد براءة الاختراع.

أولا: التعريف اللغوي التقليد هو عبارة عن كلمة مشتقة من الفعل قلّد يقلد، بمعنى صنع نفس الاختراع أو الشيء بطريقة تدليسيّة، مهما كان نوع الإنتاج[1]، والتقليد أيضا هو إتباع الغير أو الشخص فيها الفعل والقول، وجعل قول الغير عبارة عن قلادة.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي لقد عُرّف التقليد في قانون براءات الاختراع على أنه كل شكل يؤدي للاعتداء على حق مالك البراءة و ذلك باحتكار الاختراع.[3]

وكذلك عرفته المنظمة العالمية للتجارة بأنه: "المنتجات المقلدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها، والتي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة والتي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة، و تلحق به أضرار مادية أو وظيفية".[4]

ومنه فالتقليد في الفقه يقصد به صنع منتوج شبيه بالمنتوج الأصلي و يكون في المحتوى أو الشكل أو في المنتوج ككل.

ثالثا: التعريف التشريعي لقد نص المشرع الجزائري في المادة:61 من الأمر رقم: 03-07 المتعلّق ببراءات الاختراع إلا على الأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية و قد صنفها على أنها جنحة تقليد إذ أنه لم يعرف التقليد ولا جريمة التقليد لكنه يفهم من صياغ المادة على أنّه يوجد تقليد بقوله: "تعد جنحة تقليد."[5]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التقليد.

---

(1) ثرية سعدوني، المرجع السابق، ص07.

(2) لزهر دربالي، "جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري" ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2015-2016، ص06 .

(3) نبيل بوغلوط، "دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017، ص11.

(4) عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج،" ظاهرة التقليد وطرق المكافحة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ع5، 2008، ص224.

(5) المادة: 61 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

لمعرفة الأساس القانوني لجريمة التقليد وجب أولا معرفة ما يلي:

أولا: الأفعال المجرمة قانونا الماسة ببراءة الاختراع.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة:58 من الأمر رقم: 03-07 على الأفعال الماسة بحق براءة الاختراع وذلك على سبيل الحصر لا على سبيل المثال بقولها: " يمكن لصاحب الاختراع ...ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة56".[1]

أمّا المادة:56 من الأمر رقم: 03-07 فقد أحالتنا إلى المادة:11 من نفس الأمر وذلك بقولها:"مع مراعاة المادتان: 12و 14، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة".

ومنه فإن المشرع الجزائري حدد في نص المادة:11 من الأمر رقم: 03-07 الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، ونص في المادة:58 من الأمر رقم: 03-07 على رفع دعوى على كل من يمس هذه الحقوق أو يعتدي عليها.

ثانيا: الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك براءة الاختراع.

لقد نصت المادة: 14 من الأمر رقم: 03-07 على هذه الحقوق والمتمثلة في:

1-بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة .

2-بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع الموجودة".

و لكي نثبت هذا التقليد وجب إتباع المعايير المذكورة أسفله:

1-الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.

2-الأخذ بالجوهر لا بالمظهر.

3-عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع.[2]

ثالثا: التقدير القانوني لوجود التقليد.

---

[1] المادة : 58 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] ثرية سعدوني، المرجع السابق، ص9.

يرجع التقدير القانوني لوجود التقليد إلى السلطة التقديرية للقاضي[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار بأوجه التداخل لا بأوجه الاختلاف.[2]

ومنه فجريمة التقليد تجد أساسها القانوني في نص المواد: 14، 56، 58 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وكذلك في نص المادة:61 من الأمر رقم: 03-07 والتي نصت على الأفعال الماسة بالبراءة وكيّفتها على أساس جنحة التقليد.

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد والجرائم التابعة لها.

لكلّ جريمة 03 أركان وجريمة التقليد مثلها مثل باقي الجرائم تتوافر على 03 أركان، حيث باكتمالهم تقوم الجريمة، وسنتناول هذه الأركان في الفرع الأول، أمّا الجرائم التابعة لهذه الجريمة فسنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد.

لا تقوم جريمة التقليد إلا بتوافر عناصر الجريمة أو ما يسمى بأركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي (الشرعية الجنائية) والركن المادي (السلوك الإجرامي)، الركن المعنوي (القصد الجنائي) وسنتطرق إلى كل ركن كالآتي:

أولا: الركـن الشـرعي.

1: المقصود بالركن الشرعي تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص".[3]

ويقصد من المادة أنه وجب أن تكون هناك جريمة لكي يكيف القانون العقوبة اللازمة لها أي للفعل المرتكب، ومنه لا يمكن أن يعاقب الشخص دون أن يكون نص قانوني يجرّم الفعل وهذا طبقا لمبدأ شرعية الجرائم.

---

(1) زينة عانم، عبد الجبار الصغار، "المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية"، دراسة مقارنة، ط2، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص91.

(2) ربى طاهر القيلوبي، "حقوق الملكية الفكرية"، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص72.

(3) المادة:01 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع48، المؤرخة في 11يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2:شروط الركن الشرعي لقيام الركن الشرعي وجب أن تتوافر بعض الشروط والتي سنتطرق إليها كالتالي:

أ:ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة إنّـه لا يمكن أن يعاقب أي شخص اقترف جنحة تقليد إلاّ إذا كان تصرفه غير قانوني، حيث يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة أو أن مالك الاختراع قام بتسجيل الطلب لدى الهيئة مختصة وحصل على إثبات اختراعه وفق مدة قانونية محددة، ومنه يمكن القول أن كل الأفعال الواقعة بعد انقضاء المدة لا تشكل جنحة تقليد.[1]

يستنتـــــج أنّ لارتكاب جنحـــة تقليد وجـــب أن يكون تصرف المرتكب غير قانوني وليس محميا ببراءة .

ب:عدم وجود أفعال مبررة إذا كان هناك أفعال مبررة فإن جنحة التقليد مستبعدة، كالأعمال التي ينجزها مجموعة أشخاص في الاختراع[2]، كذلك فإنّ الشخص الذي يقوم عند تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولية المطالب بها عن حسن نية بصنع المنتوج كون المشرع سمح له بمواصلة نشاطه، لا يعتبر مقلدا[3]، كما أنّه لا يعتبر مقلّدا كل من يستفيد من رخصة سواء كانت اتفاقية أو جبرية واستغلالها في حدود ما ورد في العقد.[4]

ج:عدم استنزاف حق مالك البراءة يقصد بعدم استنزاف حق مالك البراءة الحد من صلاحيات صاحب البراءة شخصيا أو من قبل الغير برضاه.[5]

---

[1] نسرين بلهواري، "النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص18.

[2] علي حساني، المرجع السابق، ص176.

[3] المادة: 14 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع "عند تاريخ إيداع الطلب براءة الاختراع ...عن حسن نية:
1-"بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة".

[4] المادتان: 37، 48 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[5] ليندة رقيق، المرجع السابق، ص11.

نصّ المشرع الجزائري عل هذه الصلاحيات في نص المادة:12 من الأمر رقم: 03-07 والتي تتمثل في: "لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلاّ الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية.

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي :

1- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

2- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

3- استعمال وسائل محميّة ...أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا".

ثانيا: الركن المادي.

سنتطرق هنا إل المقصود بالركن المادي ثم الأعمال غير الشرعية لجريمة التقليد.

1: المقصود بالركن المادي لجريمة التقليد وهو عبارة عن السلوك الإجرامي للجاني، والذي يكون محلا للتجريم وللعقاب، حيث أن الجريمة تقع حتى ولو لم يحقق الجاني أرباحا، إذ لا يعتدّ بفشل المعتدي في التقليد لأنه بمجرد التقليد تضيع ثقة الجمهور.[1]

ممّا يعني أن الجريمة لا تقوم إلا إذا وجد الركن المادي المتمثل في ارتكاب الشخص فعل التقليد مهما كان نوع التقليد سواء جريمة تامة أو ناقصة، فعلا إيجابيا أو سلبيا.

يعدّ كل مساس بحق الاستئثار المتمتع به صاحب براءة الاختراع وخلفه من بعده جنحة تقليد يعاقب عليها قانونا.[2]

2: تحديد الأعمال غير الشرعية لجريمة الأعمال إنّ لتحديد الركن المادي لجريمة التقليد وجب تحديد الأعمال غير الشرعية لجريمة الأعمال المتمثلة في أفعال الاعتداء المباشرة، وأفعال الاعتداء غير المباشرة وهي كالتالي:

---

(1) ثرية سعدوني، المرجع السابق، ص11.

(2) هنية نور الدين شريف، "الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة20 ،الجزائر ، مجلد 36، ع1، 2020، ص98.

أ:أفعال اعتداء مباشرة: وهي عبارة عن صورتين هما:

- **الصورة الأولى:** تقليد المنتوج موضوع البراءة: يعتبر إنتاج المنتوج عبارة عن تقليد الاختراع شرط أن يكون قد تم تحققه ماديا.[1]
- **الصورة الثانية:** استعمال الطريقة موضوع البراءة: وهي عبارة عن عناصر كيميائية وميكانيكية تستعمل للحصول على شيء مادي وهو المنتوج وآخر غير مادي وهو النتيجة، فإذا كان الاستعمال لأغراض تجارية أو صناعية فيعد تقليدا غير ذلك لا يعتبر تقليدا.[2]

ب:أفعال اعتداء غير مباشرة تنص المادة:62 من الأمر رقم:03-07 "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد ، أو إخفاء عدة أشياء مقلدة ...".

ومنه فأفعال الاعتداء غير المباشرة تتمثل في:

1:إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة يعدّ من يقوم بهذه الأفعال في نظر المشرع مرتكبا لجنحة التقليد، ويتم معاقبته، كذلك لمعاقبة الشخص مرتكب الجريمة وجب أن يكون الإخفاء قد وقع عمدا.[3]

2:بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع يعاقب كل من باع أشياء مقلّدة أو عرضها للبيع بنفس العقوبة.[4]

3: إدخال المنتوج المقلد إلى أرض الوطن يعاقب على هذا الفعل بنفس عقوبة المقلّد، شرط توفر عنصر أو صفة العمد أي القصد في الفاعل.[5]

---

(1) المادة:11 ف:1 من الأمر رقم: 03-07 ، "في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه...".

(2) عزوق اليمين، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة نهاية التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009، ص36.

(3) مليكة جامع، المرجع السابق، ص 127.

(4) فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص178.

(5) مليكة جامع، المرجع السابق، ص 128.

ومنه فالنشاط الإجرامي في حركية الاختراع له وجهين:

- **وجه إيجابي:** يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع، الذي يعتبر كحق المكية بالنسبة إليه.
- **وجه سلبي:** يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع، وبالتالي فالتقليد من هذه الناحية يقترب من جريمة السرقة التي تتحقق بأخذ مال الغير دون رضاه.[1]

ثالثا:الركــن المعنوي.

لا يمكن أن تقوم جريمة التقليد دون وجود الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي[2]، وعليه سوف نقوم بتعريف القصد الجنائي ثم بيان أنواعه.

1:المقصود بالقصد الجنائي هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل. [3]

2: أنواع القصد الجنائي ينقسم إلى القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ:القصد الجنائي العام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، وهو القصد الذي يكتفي به القانون عادة، فأغلب الجرائم تقوم على القصد العام. [4]

ب:القصد الجنائي الخاص هو اتجاه إرادة الجاني إلى واقع أو وقائع لا تدخل في عداد عناصر الركن المادي للجريمة، وتشكّل غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها والقانون لا يتطلّب تحقق الغاية التي يستهدفها الجاني بالفعل، وإنّما يكتفي بمجرد إحاطة العلم بها واتجاه الإرادة إليها.[5]

---

[1]–راوية مطماطي، "انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 02 ،ع2، جوان 2019، ص245.

[2]– حليمة عبيد، المرجع السابق، ص247.

[3]– أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة"، الطبعة السادسة، دون دار نشر، 2022–2023، ص144.

[4]– محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة"، الطبعة السادسة، د.ط، دار النهضة العربية، 1962، ص761.

[5]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص161.

ومنه نلاحظ أن جريمة تقليد براءة الاختراع تقوم على القصد الجنائي العام والمتمثّل في العلم والإرادة، بحيث يكفي لقيام الجريمة أن يكون المقلّد عالما بذلك وإرادته تتجه إلى القيام بفعل التقليد.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالتقليد.

تتمثل الجرائم المرتبطة بالتقليد في ثلاث أنواع، أولها جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلّدة أمّا الثانية فهي جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلّدة، والجريمة الأخيرة تتعلق بجريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إل التراب الوطني. وهذه الجرائم مثلها مثل باقي الجرائم يجب لقيامها توافر الركن المادي و المعنوي وعليه سوف نتناول هذه الجرائم في ما يلي:

أولا: جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلّدة.

نصّ المشرّع الجزائري عل هذا النوع من الجرائم (جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلّدة) في نص المادة: 62 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقوله: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو ببيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

وعليه سنتناول أركان هذه الجريمة كالتالي:

1: الركن المادي لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي كما سبق القول، وإنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد جريمة عرض أو استيراد أشياء مقلدة، إذا ما كان يعلم البائع أو العارض بأن هذه الأشياء مقلّدة طالما كان ذلك بقصد الاتجار".[1]

[1]- موسى ناصر، "جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، ع1، جانفي 2018، ص239.

يتضح من خلال نص المادة:62 السالفة الذكر، أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو التعامل في الأشياء المقلدة، سواء كان الشيء المقلّد المنتوج المحمي لبراءة الاختراع أو المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع موضوع البراءة التي يحميها.[1]

ويقصد بالعرض للبيع وضع المنتجات أمام المستهلكين بأي صورة كانت أو إرسال عيّنات منها للتجّار أو حتى للنشر عنها أو مجرّد وضعها في المخازن العامة.[2]

2: الركن المعنوي الركن المعنوي لجريمة التعامل في الأشياء المقلدة هو القصد الجنائي العام[3]، إذ لابد أن يكون الفاعل سيء النية حتى يطاله العقاب، أي أنّه قد كان عل علم بأنّ المنتجات التي تعامل بها هي منتجات مقلدة، أمّا إذا كان المتهم حسن النيّة انتفت الجريمة وامتنع العقاب، على عكس الحكم في جريمة التقليد ذاتها.[4]

والقصد الجنائي في مثل هذه الحالة مفترض يعتبر تحقيق الركن المادي قرينة عل توافره.[5]

ما يلاحظ أنه لقيام جريمة بيع أشياء مقلّدة أن المشرع الجزائري افترض قيام تقليد الاختراع بالفعل في جريمة مستقلة عن هذه الجريمة، فإذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى القصد الجنائي.[6]

وعليه نستنتج من خلال ما سبق أن الركن المعنوي لجريمة التعامل في الأشياء المقلدة هو القصد الجنائي العام أي أنه يكون الفاعل سيء النيّـة.

---

(1)- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 165.

(2)- راوية مطماطي، مرجع سابق، ص246.

(3)- موسى مرومون، المرجع السابق، ص167.

(4)- عبد الحق قرة، أحسن بن زيتون، "الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في ظل الأمر رقم: 03-07"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021، ص19.

(5)- موسى مرمون، المرجع السابق، ص168.

(6)- عبد الحق قرة، المرجع السابق، ص20.

ثانيا: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.

المشرّع الجزائري جرم فعل إخفاء شيء مقلّد أو عدة أشياء مقلدة أو حيازتها ويظهر ذلك من خلال نص المادة:62 من الأمر رقم: 03-07 بقولها: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلّدة...".

كما أنه نصّ عل هذه الجريمة من خلال نص المادة:387 من قانون العقوبات الجزائري بقوله:"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أم مبددة أو متحصّلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات عل الأكثر وبغرامة 20.000دج إلى 100.000دج...".

ولقد عرف الفقهاء الإخفاء بأنّه: "فعل يتكون من عنصرين، عنصر العلم بأنّ الأشياء المختلسة مصدرها جناية أو جنحة، وعنصر الاستلام أو حيازة هذه الأشياء عمدا".[1]

وتعرّف الحيازة عل أنها سلطة فعلية لشخص عل شيء مادي يباشرها بنفسه أو بواسطة غيره بحيث يظهر هذا الشخص كأنه مالكا أو صاحبا لهذا الحق.[2].

ولهذه الجريمة ركن مادي وآخر معنوي سوف نقوم بإبرازهما في ما يلي:

1:الركن المادي يرى بعض الفقهاء أنّ الركن المادي يتجسّد في هذه الجنحة من خلال كون محل الإخفاء منتوج مقلد لمنتوج أصلي محمي ببراءة الاختراع، أي أنّ أصل هذا المحل هو جنحة التقليد الأصلية.[3]

وتتميّز جنحة إخفاء أشياء مقلدة بأنها جنحة عمديّة، يتطلب لقيامها شرط العلم والتعمّد في الإخفاء لقيام هذه الجنحة، ويقصد بعنصر العمد علم الجاني بأنّ الأشياء التي هي بحوزته مصدرها التقليد ويعتبر هذا الأخير ركن أساسي في هذه الجنحة.

---

[1]- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص280.

[2]- المرجع نفسه، ص284.

[3]- عبد الحق قرة، أحسن بن زيتون، المرجع السابق، ص 20.

بالإضافة إل وجود عنصر الإرادة أي النية لد الجاني في إخفاء الأشياء المقلّدة.[1]

في هذه الجريمة المشرع يعاقب عل مجرّد الإخفاء أو الحيازة للأشياء المقلدة، وبالتالي لا يشترط في الإخفاء أن يكون قصد الاتّجار، بل يكفي الإخفاء أو الحيازة لأشياء مقلّدة ولو في مخازن مغلقة.[2]

من خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري اشترط عنصر علم الجاني أي العمد وعنصر الإرادة لقيام جنحة إخفاء أو حيازة الأشياء المقلّدة مع إقراره عقوبة لها.

2:الركن المعنوي لا تكتمل جريمة إخفاء الأشياء المقلّدة وحيازتها إلاّ بتوافر الركن المعنوي الذي يتجلى في القصد الجنائي لدى الفاعل، حيث يفترض هذا القصد أنّ الجاني يعلم بأنّ ما يخفيه أو يحوزه هو أشياء مقلّدة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إخفائها.[3]

ويرجع لقضاة الموضوع تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه بكل سيادة، وذلك بالنظر إلى عناصر الإثبات التي تمت مناقشتها في الجلسة، كما أنّه يجب عل قضاة الموضوع أن يبيّنوا في حكمهم توافر القصد الجنائي وإلاّ كان حكمهم مشوبا بالقصور.[4]

ومنه نستنتج أن جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة تقوم على ركنان، ركن مادي يتمثل في هذه الجنحة أي محل إخفاء منتوج مقلّد، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء شيء مقلد مع علمه بذلك.

ثالثا: جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

إضافة إل جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة و جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلّدة، نجد جريمة إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني وهي منصوص عليها في نص المـــادة: 62 من الأمر رقم: 03-07، وتعني هذه الجريمة إدخال أشياء مقلدة من الخارج إل التراب الوطني.

---

[1]- موسى ناصر، المرجع السابق، ص242.

[2]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص168.

[3]- آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص 283.

[4]- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الأول، ط19، دار هومة ، الجزائر، 2017، ص 382.

ولهذه الجريمة ركنان، مادي ومعنوي.

1:الركن المادي يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات مقلدة من الخارج إلى التراب الوطني، والمشرع الجزائري يعاقب على مجرّد دخول هذه الأشياء المقلّدة إلى التراب الوطني، وهذا حماية لحقوق المخترع الأصلي.[1]

2: الركن المعنوي بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، أي يشترط القانون في هذه الجريمة توافر العلم بأنّ هذه الأشياء محميّة ببراءة الاختراع، بالإضافة إلى توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاستيراد، والقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض.[2]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

إنّ فاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع موقوفة عل نوعية العقوبة المطبقة عل الشخص المقلّد، بحيث يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.[3]

نصّ المشرع الجزائري في المادة:61 ف:2 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على العقوبات المفروضة على المقلّد والتي تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملاين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[4]

نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في عقوبة المقلّد من خلال رفعه للغرامة ومدّة الحبس وهذا لردعه عن أفعاله.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية (التبعية).

---

[1]- عبد الحفيظ عوني، إلياس عروسي، مرجع سابق، ص58.

[2]- غنية بوخاري، مرجع سابق، ص86.

[3]- عبد العالي قاسمي، يزيد ميدة، هارون طعبلي، مرجع سابق، ص49.

[4]- المادة 61 ف2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

العقوبات التكميلية هي عقوبات تابعة للعقوبات الأصلية ومرتبطة بها وتتمثل في المصادرة أوّلا، إتلاف السلع المقلدة ثانيا وأخيرا نشر الحكم.

أولا: المصادرة.

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأنّ ذلك يؤدّي إلى إمكانيّة استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد.[1]

كما قد تقع عل المنتجات المقلدة ، حينها تقوم المحكمة إمّا ببيعها أو بالتصرف فيها.[2]

ثانيا: إتلاف السلع المقلدة.

تختص المحكمة برمي المنتجات المقلدة والآلات ويعدّ ذلك أمر جوازي، وهذا في حالة الضرورة مثل: الأدوية والغذاء.[3]

حيث منح المشرع سلطة تقديرية للمحكمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف مثل هذه الاستعمالات، ويمكن للقاضي هنا الأمر بعقوبة الإتلاف للتخلص من هذه الأشياء.[4]

ثالثا: نشر الحكم.

يعدّ الهدف من نشر الحكم هو إعلام الغير بالتقليد، كما أن نشر الحكم يؤدي إلى نتيجة التعويض المعنوي لمالك البراءة[5].

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في النشرة الدورية أو الجريدة الرسميّة وإصداره في الصحف المحلية اليومية على دفعة المحكم عليه.[6]

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وضع الحماية الجنائية للدفاع عن حقوق مالك البراءة وردع المقلّدين بوضع عقوبات أصلية وتكميلية للحدّ من هذه الجريمة.

---

(1)- راوية مطماطي، مرجع سابق، ص 250.

(2)- نوري حمد خاطر، "شرح قواعد الملكية الفكرية بالملكية الصناعية -دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي"، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص155.

(3)- ريمة سيد، المرجع السابق، ص79.

(4)- سامية بولقمان، المرجع السابق، ص 92.

(5)- فؤاد معلال، "الملكية الصناعية و التجارية"، ط1، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، د.س، ص 332.

(6)- باية زروقي، رانية أحلام بوعقار، المرجع السابق ، ص69.

خلاصــة الفصل الثاني:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لمالك البراءة التصرف في اختراعه واستغلاله ، غير أنّه قد يقع اعتداء على هذا الحق من قبل ما يسمّى بالمقلّد، لذلك وضع المشرع له حماية مدنية تمثلت في دعوى المنافسة غير المشروعة الجاذبة للعملاء بطرق احتيالية من أجل شراء المنتجات وهذا ما يسبب ضررا لمالك البراءة الذي يحق له رفع دعوى على المدّعى عليه لاستيفاء حقه، أمّا دعوى التقليد المدنية ترفع إذا قام المدّعى عليه بتقليد أحد المنتوجات وغرضها التعويض ومنع مواصلة الأعمال، أمّا بالنسبة للحماية الجزائية فتخص جريمة التقليد والجرائم التابعة لها إذ وجب لقيامها أن يكون ما يرتكبه الشخص تصرّف غير قانون وللحدّ منه وضع المشرّع عقوبات مشدّدة.

خاتمة

خاتمـــــــة:

من خلال دراستنا لموضوع براءة الاختراع الذي يندرج ضمن حقوق الملكيّة الصناعيّة والذي يستقطب اهتمام العديد من الحقوقيين والسياسيين والشركات ورجال الأعمال، إذ سلّطنا الضوء على أهمّ الجوانب القانونية لبراءة الاختراع، حيث تناولنا في موضوعنا هذا إلى مفهوم براءة الاختراع وأهمّ الشروط الواجب توافرها، وكذا أسباب انقضائها والحماية الوطنية المخولة لبراءة الاختراع والمتمثلة في الحماية المدنيّة والحماية الجنائية.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- قانون براءة الاختراع يتميز بوصفه تعريف مرن للاختراع لاستيعاب التغيرات العلمية، على خلاف الدول الأخرى التي اكتفت بوضع الشروط فقط.
- رغم كون المشرّع الجزائري من السبّاقين لوضع تشريع خاص ببراءة الاختراع إلاّ أنّ أحكامه يعتريها بعض النقص مثلا في مجال ضبط جريمة التقليد.
- الحقوق التي تمنح للمخترع هي حقوق استئثاريّة لا يجوز للغير المساس بها دون موافقة صاحبها.
- تقييد المشرع للمخترع بمدة قانونية طويلة مقدرة بـــ20سنة بداية من تاريخ إيداع براءة الاختراع.

المقترحـــات:

- مكافأة وتشجيع المخترعين وكذا الشركات التي تبـدع وتستعمل أصول الملكية الصناعيّـة من أجل رفع مستوى الاختراعات الوطنيّة.
- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الأحكام التي وضعها وذلك من أجل تدارك النقص كأن يضع قضاة مختصّين في الملكية الصناعية وسن مواد تجرّم الشروع في المساس بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع.
- إرساء قواعد أكثر حماية وفعالية من أجل جذب المستثمرين وفتح المجال للمنافسة المشروعة في مجال براءة الاختراع.
- التقليص من مدّة الحماية الممنوحة لصالح صاحب براءة الاختراع من 20سنة إلى10سنوات.

وفي الختام أرجوا نكون قد وفّقنا ولو بالقدر القليل في الإلمام بجوانب الموضوع، ويبقى هذا البحث محكوم بالنقصان، ونتمنّى أن يكون فيه إفـادة للباحثين.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللّغة العربية.

I:المصادر باللّغة العربية.

1: القرآن الكريم.

أ-سورة التوبة [الآية01].

ب-سورة المطففين [الآية26].

2: النصوص القانونية.

أ-القوانيـــن:

1-القانون الفرنسي92-597، المؤرخ في 01جويلية1992،المتضمّن الملكية الفكرية، جريدة رسمية المؤرخة في 03جويلية1992.

2-قانون براءة الاختراع الأردني، رقم32، سنة 1999، نشر في الجريدة الرسمية رقم4389، المؤرّخة في01سبتمبر1999.

3-القانون المصري رقم2002/82 المتعلق بقوانين الملكية الفكرية الشموليّة،ج.ر،عدد22 مكرر،2يوليو 2002.

4-القانون رقم07-05 المؤرخ في 13مايو2007 يعدّل ويتمّم الأمر رقم75-85 المؤرخ في26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد31، المؤرخة في 13ماي2007.

5-القانون رقم08-09المؤرخ في25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد21، المؤرخة في23 أفريل،2008.

6-القانون رقم22-13 المؤرخ 22يوليو2022، يعدّل ويتمم القانون رقم08-09، المؤرخ في 25فبراير سنة2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ب- الأوامـــر:

1-الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، المؤرخ في03مارس1966، ج.ر، عدد19، الصادر في8مارس 1966المعدّل والمتمّم.

2-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في8يونيو1966المتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد48، المؤرّخة في11يونيو1966المعدّل والمتمّم.
3-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 10يونيو1996المعدل والمتمم.
4-الأمر رقم03-07 المؤرخ في 19يوليو2003، المتضمّن براءات الاختراع، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد44.

ج-المراسيـــم:

1-المرسوم التشريعي رقم93-17، المؤرخ في07ديسمبر1993، المتعلق بحماية الاختراع ج.ر.ج.ج، عدد81، الصادر في08ديسمبر1993.
2-المرسوم الرئاسي رقم97-317المؤرخ في21أوت1997، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ30نوفمبر1972، بخصوص المعارض الدولية، ج.ر.ج.ج، عدد54.
3-المرسوم التنفيذي رقم275/05 المتعلق بتحديد كيفيّات إيداع براءات الاختراع وإصداراها، ج.ر.ج.ج، عدد54، المؤرخ في 07 أوت2005.

3-المعاجـــم:

1-صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، "المعجم الصافي في اللّغة العربية"، المملكة العربية، دون سنة نشر.
2-معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

II-المراجع باللغة العربية.

1-الكتـــب:

1-أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الأول، طبعة19،دار هومة، الجزائر، 2017.
2-إدريس فاضلي، "الملكية الصناعية في القانون الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

3-أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة" ، طبعة06، دون دار نشر، 2023/2022.

4-ربى الطاهر االقيلوبي "حقوق الملكية الفكرية"، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

5-زينة عانم، عبد الجبار الصغار، "المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية"، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

6-سائد أحمد الخولي، "الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر"، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

7-سميحة القيلوبي، "الوجيز في التشريعات الصناعية"، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، دون سنة نشر.

8-سمير جميل حسين الفتلاوي، "استغلال براءة الاختراع"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

9-صبري مصطفى حسن السبك، "دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة المقارنة)"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012.

10-صلاح زين الدين "الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع- الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية- العلامات التجارية- البيانات التجارية"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11-عباس حلمي المنزلاتي، "الملكية الصناعية"،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

12-عباس محمد الحسني،"الملكية التجارية والمحل التجاري"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

13-عزيز العكيلي،"شرح القانون التجاري"،دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول، الأردن، 1998.

14-علي حساني، "براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2010.

15-علي نديم الحمصي، "الملكية التجارية والصناعية"، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
16-فؤاد معلال، "الملكية الصناعية والتجارية"، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، دون سنة نشر.
17-فرحة زراوي صالح، "الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية"، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
18-مجبل لازم، مسلم المالكي، "براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلميّة والتقنيّة"، دون طبعة، الوراق للنشر والتوزيع، دون بلدنشر،2007.
19-محمود إبراهيم الوالي، "حقوق الملكية في التشريع الجزائري"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.
20-محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة"، دون طبعة، دار النهضة العربيّة، 1962.
21-محند أمقران بوشير، "قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2001.
22-نسرين شريقي، "حقوق الملكية الفكرية"، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر،2014 .
23-نوري حمد خاطر، "شرح قواع الملكية الفكرية بالملكية الصناعية- دارسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي"، دون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
24-وهيبة لعوارم بن أحمد، "جريمة تقليد العلامة التجارية في ظلّ التشريع الجزائري"، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، مصر،2015.

2-المقـــالات:

1-حفيظ نقادي، "الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم03-07 المتعلق ببراءات الاختراع"، مجلة الحقيقة، عدد08، ماي2006.
2-حليمة بن دريس، "دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، دون سنة نشر.

3-راوية مطماطي، "انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد02، عدد02، جوان 2019.
4-سعاد بلمختار،"الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة وشروطها"، مجلة نوميروسا الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد01، يناير2020.
5-شريفة قراش،" الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة والعلوم الإنسانية، جامعة لونيس علي، البليدة02، الجزائر، مجلد15، عدد01، 2022.
6-عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، "ظاهرة التقليد وطرق المكافحة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، عدد05، 2008.
7-علي رحال، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد47، جوان2017.
8-قماري المولودة بن ددوش نظرة، "الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد03، عدد01، جوان2015.
9-محمد علي، محمد فتاحي، "مفهوم براة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد38، 22 أكتوبر 2015.
10-مليكة جامع، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، المجلد04، العدد02، جوان2018.
11-موسى ناصر، "جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، عدد01، جانفي2018.
12-نبيل ونوغي، "شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، عدد01، جوان 2019.
13-نبيل ونوغي،"النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، مجلة بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزء02، عدد10، دون سنة نشر.

14-هنية نور الدين شريف، "الحماية الجزائرية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة20، الجزائر، مجلد36، عدد01، 2020.

3-الرسائل والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-آسيا بورجيبة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021- 2022.

2-الكاهنة زواوي، "المنافسة غير المشروعة في الملكيّة الصناعية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014- 2015.

3-إيمان بريشي، "الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه LMD في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

4-حليمة بن دريس،"حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

5-خالد زواتين، "استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها-دراسة مقارنة-"، "، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019- 2020.

6-لونيس واري، "حق براءة الاختراع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2018- 2019.

7-موسى مرمون، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012- 2013.

ب-مذكرات الماجستير:

1-آيت شعلال لياس، "حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 ماي 2016.
2-حليمة عبيد، "النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013-2014 .
3-شعبان السعيد، "النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2015- 2016 .
4-عبد الله بن منصور بن محمد البراك، "الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون"، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 .
5- لزهردربالي، "جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2015- 2016.
6-ليندة رفيق، "براءة الاختراع في القانون واتفاقية تريبس"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015 .
7-نبيل بوغلوط، "دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016- 2017.
8-نسرين بلهواري، "النظام القانوني للتدخّل الجمركي لمكافحة التقليد"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008- 2009.

ج-مذكرات الماستر:

1-أحلام زراري، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013- 2014.
2-أحمد كافي، أحمد علالي، "دعوى المنافسة غير المشروعة في القانوني الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016- 2017.
3-إلهام زلاط، دنيابدار، "شروط منح براءة الاختراع وحق التصرّف فيها في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021- 2022.

4-أميرة كبيش، صفيان رابحي، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجلفة، 2016- 2017.
5-إيمان حريدي، بشرى حسني، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2019- 2020.
6-باية زروقي، رانية أحلام بوعقار، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021-2022.
7-ثرية سعدوني، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021- 2022.
8-حكيمة بن ناصر، نورة بن صيفية، "استغلال براءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة، 2020- 2021.
9-رحمة براهيمي، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018 .
10-رستم حجار، "حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 10 أكتوبر2016.
11-ريمة سيد، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016.
12-سامية بولقمان، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018- 2019.
13-عبد الحفيظ عوني، إلياس عروسي، "الحماية الجزائية لبراءة الاختراع"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021- 2022.
14-عبد الحق قرة، أحسن بن زيتون، "الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في ظل الأمر 03-07"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020- 2021.
15-عبد العالي قاسمي، يزيد ميدة، هارون طعبلي، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، 2020- 2021.

16- عبد القادر حنة، لخضر مرزوقي، "شرط الجدّة في براءة الاختراع"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017- 2018.
17-عبد الله بوالطين، "المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر"، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.
18-غنية بوخاري، "الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015- 2016.
19-فارس سويح، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019.
20-فريال بوخلخال، أيوب زيدان، "دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021- 2022.
21-فاطمة زهرة حمادي صامت، "آليات حماية براءة الاختراع"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس، 2016- 2017.

د-مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1-عزوق اليمين، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مذكّرة نهاية التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، 2006- 2009.

4-المواثيق(الاتفاقيات):

1-اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 66-48، المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، جريدة رسمية، عدد16، سنة 1966.

5-المحاضرات.

1-ميلود سلامي،"الملكية الصناعية"، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، أولحاج لخضر، 2020-2021.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-H,Allar,Traite des brevets D'invention, Littéraire Nouvelle, Paris,1985 .

فهرس المحتويات

فـــهـــــ ـتويـــات

المحتـــــــــــــــوى	الصفحـة
الشكر والتقدير	
الإهـــــــــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــــة	11-9
الفصل الأول: الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع .	44-13
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع .	14
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع.	14
الفرع الأول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع.	14
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.	14
الفرع الثالث: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.	16
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.	17
الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة وكاشفة لحق الاختراع.	17
أولا: براءة الاختراع منشأة لحق الاختراع.	18
ثانيا: براءة الاختراع كاشفة.	19

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري.	20
أولا: براءة الاختراع عقد.	20
ثانيا: براءة الاختراع قرار إداري.	20
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع.	21
المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع.	22
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع.	22
الفرع الأول: وجود اختراع.	22
أولا: تعريف الاختراع.	23
ثانيا: صور الاختراع.	23
الفرع الثاني: شرط الجدة.	24
أولا: نطاق الجدة.	24
ثانيا: الاستثناءات الواردة على شرط الجدة.	25
الفرع الثالث: النشاط الاختراعي.	26
الفرع الرابع: القابلية للتطبيق الصناعي ومشروعية.	27
أولا: القابلية للتطبيق الصناعي.	27
ثانيا: مشروعية الاختراع.	28
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع.	29
الفرع الأول: الطلب.	29
أولا: تقديم الطلب.	29
ثانيا: مكان إيداع الطلب.	30
ثالثا: محتوى الطلب.	30
1-العريضة.	31
2-الوصف والمطالب.	31
أ-الوصف.	31
ب-المطالب.	31

3-الرسم والملخص.	32
الفرع الثاني: الفحص.	32
أولا: نظام الفحص السابق.	33
ثانيا: نظام عدم الفحص السابق.	33
ثالثا: النظام الوسط.	33
الفرع الثالث: الإصدار والتسليم.	34
الفرع الرابع: التسجيل والنشر.	34
أولا: التسجيل.	34
ثانيا: النشر.	35
المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع.	35
الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية لبراءة الاختراع.	35
الفرع الثاني: انقضاء البراءة بناءا على إرادة صاحبها(التخلّي).	36
الفرع الثالث: بطلان براءة الاختراع وسقوطها.	37
أولا: بطلان براءة الاختراع.	38
1:تعريف البطلان.	38
أ:التعريف اللغوي.	38
ب:التعريف الفقهي.	38
ج:التعريف القانوني.	39
2:أسباب البطلان.	39
1:البطلان بسبب عيوب الاختراع.	39
أ:البطلان بسبب عدم توفر شروط الاختراع.	40
ب:الأسباب المرتبطة بالحالات المستبعدة من مفهوم الاختراع.	40
2:البطلان بسبب عيوب براءة الاختراع.	41
أ:تجاوز موضوع الاختراع حدود الطلب.	41
ب:عدم تحديد المطالب لنطاق الحماية المطلوبة.	41

ثانيا: سقوط براءة الاختراع.	41
1:تعريف سقوط براءة الاختراع.	41
2:أسباب سقوط براءة الاختراع.	42
أ:عدم تسديد الرسوم السنوية.	42
ب:عدم استغلال الاختراع خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الاجبارية.	42
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع.	79-46
المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.	47
المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.	47
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني.	47
أولا: التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة.	47
ثانيا: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة.	47
ثالثا: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة.	48
رابعا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة المشروعة.	49
1:التعسف في استعمال الحق.	49
2:حماية الملكية التجارية.	49
3:المسؤولية التقصيرية.	49
الفرع الثاني: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.	50
أولا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.	50
1:المدعـــي.	50
2: المدعى عليه.	51
3-الجهة القضائية المختصة.	51
ثانيا: الشروط اللازمة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.	51
1:الشروط العامة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.	52
أ:الخطأ.	52
ب:الضرر.	52

ج: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.	54
2: الشروط الخاصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.	54
أ: شرط المنافسة.	54
ب: شرط التسجيل.	54
الفرع الثالث: آثار المنافسة غير المشروعة.	55
أولا: التعويض.	55
1:التعويض العيني.	55
2:التعويض المالي.	55
ثانيا: وفق أعمال المنافسة غير المشروعة.	56
المطلب الثاني: دعوى التقليد المدنية.	57
الفرع الأول: المقصود بدعوى التقليد المدنية وأساسها القانوني.	57
أولا: المقصود بدعوى التقليد المدنية.	57
ثانيا: الأساس القانوني لدعوى التقليد المدنية.	57
الفرع الثاني: الأطراف والشروط الواجب توافرها في دعوى التقليد المدنية.	58
أولا: أطراف دعوى التقليد المدنية.	59
1: المدعى.	59
2: المدعى عليه.	61
3: الجهة القضائية المختصّة.	61
أ: الاختصاص النوعي.	61
ب: الاختصاص الاقليمي.	62
ثانيا: شروط دعوى التقليد المدنية.	62
1: الخطأ.	62
2: الضرر.	62
3: العلاقة السببية.	63
4: وجود اختراع.	63

أ: أن يقع اعتداء لمالك البراءة.	63
ب: أن يكون الاعتداء وقع عمدا.	64
ج: أن يكون الاعتداء غير قانوني.	64
الفرع الثالث: نتيجة رفع دعوى التقليد المدنية.	64
أولا: التعويض.	64
ثانيا: منع مواصلة الأعمال.	65
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع.	66
المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع.	66
الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد الاختراع.	66
أولا: التعريف اللغوي.	66
ثانيا: التعريف الفقهي.	66
ثالثا: التعريف التشريعي.	67
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التقليد.	67
أولا: الأفعال المجرّمة قانونيا الماسة ببراءة الاختراع.	67
ثانيا: الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمالك براءة الاختراع.	67
ثالثا: التقدير القانوني لوجود التقليد.	68
المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد والجرائم التابعة لها.	68
الفرع الأول: أركان جريمة التقليد.	68
أولا: الركن الشرعي.	69
1: المقصود بالركن الشرعي.	69
2: شروط الركن الشرعي.	69
أ:وجود براءة اختراع.	69
ب:عدم وجود أفعال مبررة.	69
ج:عدم استنزاف حق مالك البراءة	70
ثانيا: الركن المادي.	70

1: المقصود بالركن المادي.	70
2:تحديد الأعمال غير الشرعية لجريمة الأعمال.	71
أ: أفعال اعتداء مباشرة.	71
ب: أفعال اعتداء غير مباشرة.	71
ثالثا: الركن المعنوي.	72
1: المقصود بالقصد الجنائي	72
2:أنواع القصد الجنائي	72
أ: القصد الجنائي العام.	72
ب: القصد الجنائي الخاص.	73
الفرع الثاني: الجرائم التابعة لجريمة التقليد.	73
أولا: جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.	73
1:الركن المادي.	73
2:الركن المعنوي.	74
ثانيا: جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلّدة.	75
1:الركن المادي.	75
2:الركن المعنوي.	76
ثالثا: جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.	76
1-الركن المادي.	77
2-الركن المعنوي.	77
المطلب الثالث: العقوبات المقررة على جريمة التقليد.	77
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية (التبعية).	77
أولا: المصادرة.	78
ثانيا: إتلاف السلع المقلدة.	78
ثالثا: نشر الحكم.	78

خاتمـــــــة	82-81
المصادر والمراجع	92-84
فهـــــــــرس المحتويات	100-94
ملخص الدراسة	

ملخّـــــص.

براءة الاختراع وثيقة يمنحها المشرع للمخترع بهدف ضمان حقوقه، إذا توافرت فيها شروط منها الموضوعية كضرورة وجود اختراع و القابلية للتطبيق الصناعي ...الخ ، وأخرى شكلية مثل الطلب والفحص....الخ، كما حدد المشرع مدة سريانها بعشرون سنة غير قابلة للتجديد حيث تنقضي بعد مضي هاته المدة.

ونظرا للأهميّـة البالغة لبراءة الاختراع كونها السبب الرئيسي في التطور والرفاهية التي يشهدها العالم اليوم حضيت بحماية دولية كما اهتمت التشريعات الداخلية على غرار المشرع الجزائري حيث منحها حماية خاصة من خلال آليات وقائية وردعية كدعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد وأحاطها بأشد العقوبات في حال تم الاعتداء عليها.

الكلمات المفتاحية:

براءة الاختراع، الجدّة، المعهد الجزائري للملكية الصناعية، دعوى التقليد ....الخ.

Summary :

The patent is a document granted by the legislator to the inventor in order to guarantee his rights if objective condition are met it such as the necessity for the existance of the invention, industrial applicability and other formalities such as application and examination.

The legislator also specified its validity period for twenty years non-renewable the developpement and well being that the word witnessing today urges international potection legislator has also taken care of it by giving it special protection through preventive mechanisons, such as unfair competition lawsuits and conterfeiting lawsuits, with severe penalities if it is attackted.

Key words : patent, the algerian, institute of industrial property, counterfeiting suit … etc.